رسالة في
أصول الشرع

جنس کلمہ

جنس وغیرہ

ماکان ماضیہ علی اربعۃ احرف کانعلل نحو اکرم اکراما وفعلل نحو وزخرف تزخرفا

جنس وغیرہ

وفاعل نحو قاتل یقاتل مقاتلۃ وقتالا دل علی الثالث ماکان ماضیہ

جنس مکرب پس مکرر

علی خمسۃ احرف اما اولہ التاء مثل تفعل نحو تکسر تکسرا وتفاعل

جنس مکرب جنس مکرب

نحو تباعد تباعدا واما اولہ الہمزۃ مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا

جنس وغیرہ جنس بعد جنس

وافتعل نحو اجتمع اجتماعا وافعل نحو اقشعر اقشعرارا والثالث ماکان ماضیہ علی

احرف

المرکب ما یترکب من کلمتین کذا فی الصبان

جنس جنس وغیرہ

جنس جنس وغیرہ

تذکرۃ لکتاب العلم الفاضل
الفقیر سید محمد ابن السید
عبد العلیم الفاضل محمد
کتبت متعللا فی قریۃ
واللہ

عنوان المخطوطة: (رسالة في الأصول)

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٩٠

المقاس : ١٩,٥ × ٢٧,٥ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٩٨

مخطوط في اصول الشرع (الفقه)
اسم المؤلف ميسرة محمد باش الفزي
سنة التأليف ١٢٠٠ هـ

بسم مسهل

حب الملوک — زنجبیل کت کتیرہ

۲ درم — ۱ عدد — ۲ ۳ ۱ عدد

شنگرف درمی — زعفران دال چکنہ

۱ ۳ — ۱ ۳ — ۲ رتی

مادیان — وغار خشک را در آب بجوشانند

۱ ۳

بعده ادویه قوراکوفته در آب مطبوخ آن

جا خشک خمیر سازند حب ساخته بقدر دانه

نخود بسازند بعده پنج دانه بخورد اسهال

فوراً کرده واگر نکرد آب گرم بخورد اگر غلبه

کرد شربت سرد بنوشند دفع شود ۱۲

ثم اعلم ان اما على الوجهين
لفصلي واستئناف اما لفصلي
هاذكور في قبيلها

ثم اعلم ان اما على الوجهين لفصلي واستئناف اما لفصلي هاذكور
في ما قبلها اجمالا كما في قولهم اما زيد فاكرمته واما عمرا فاهنته
واما بكر فلم اكرمه واما خالد فاستخففت به هاذكور في الكتب
قبلها كما قال صاحب المفتاح في واما بعد كذا واما بعد فهذا
واما بكر فلم اكرمه واما خالد فاستخففت به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله بافتتاح وبه نستعين

اما بعد فالحمد لله على نواله والصلوة على رسوله

وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الا

مة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتو

ب المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو

النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح

الحق من مذهب الحنفية الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما

في حق جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع

الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة

وهو اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

او كالاسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ

يتناول جميعا من المسميات به لفظا او معنى او حكما الذي يوجب الحكم فيما

تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب المختار

عندنا خلاف اللشافعي الا اذا الحق خصوص معلوم او

مجهول كآية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على ما يجوز ان يظهر

الخصوص فيه تعليلا او تفسيرا والمشترك وما اشترك فيه معا

واسم لاعلى به الانتظام وحكمه التوقف فيه شرعا الى التأ

ما يترجح بعض وجوهه والاول وهو ما ترجح من المشترك

بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به على احتمال

القسم الثاني في وجوه البيان بذكر النظم وهي اربعة

الرتبة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو

ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فسجد

ما خاطب لكم من انساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد

لدلالة سياق الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا

على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى

فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكم الايجاب قطعا بلا احتمال التخصيص

ولا تاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل

يسمى محكما وانما يظهر التفاوت في وجوب هذه الاسامي عند

التعارض اما الكلام فوجوب رجوع ما انتظم يقينا ولهذه الاسامي

اضداد تقابلها فقد الظاهر الجلي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير

الخفاء للتنال الا بالطلب كآية السرقة فانها خفي في حق الطرار والنباش

لاختصاصهما باسم آخر فان بوجه النظر فيه يعلم ان خفاءه لمزية فيه

اولنقصان في ظهور المراد منه وضد الخفي المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا

بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكم التأمل فيه بعد الطلب وضد

فقد الخفي الجلي وهو ما ازداد ظهورا في المعنى فافاد المراد بانتظامها

لا يدرك الا بيان من جهة المجمل كآية الربوا وحكم التوقف فيه على اعتقاد

حقيقة المراد به الى آية البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا يدرك

اصلا في نفسه لطلب وحكم التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقيقة المراد به و

القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان و

هي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ

اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لاتعالي بينهما في

كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ذاك كما في تسمية المطر سماء

والاتصال بسبا من هذه القبيل وهو نوعان اولهما اتصال الحكم بالعلة

كاتصال الملك بالشراء واذ يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة ليس بشرط

الا الحكم بها والحكم لا يثبت الا بعلته واستوى الاتصال فثبت الاستعارة

ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد و

باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف ولو قال ان ملكت عبدا

فهو حر لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان في احدهما الآخر تعليل

والثاني اتصال النوع بما هو سبب محض ليس بعلة وفوقه كما

تصال زوال ملك المتعة بالناظ العتق بعد الزوال ملك الرقبة وانه

يوجب استعارة اسم النوع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال النوع

بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن النوع وهو نظير

جملة الناقضة اذا عطفت على الكاملة توقف اول الكلام على آخره

لتحرر واقتداره فاما الاول فتمام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم الجار

يتعين المرضيين للكفيل فيما في تحقيق عليه لا يتعدى الى النفس لتعذر ويتعلق بالنفس

والثاني اتصال النوع بما هو سبب محض ليس بعلة وفوقه كما

تصال زوال ملك المتعة بالناظ العتق بعد الزوال ملك الرقبة وانه

يوجب استعارة اسم النوع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال النوع

بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن النوع وهو نظير

جملة الناقضة اذا عطفت على الكاملة توقف اول الكلام على آخره

لتحرر واقتداره فاما الاول فتمام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم الجار

وجوز ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا

لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين و

الصاع بالصاعين عاما فيما يجاور وفيما لا يجاور وابى الشافعي رحمه الله ذلك وقال

لان العموم للمجاز لا ضرورة يصار اليه توسعة للكلام وهذا باطل

لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى عن المجاز والضرورة ومن

حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد

و

فهذا قال محمد في الجامع اكبر لو ان غريبا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله

لهما اليه ولد واحد فاستحق النصف من الثلث وكان النصف

الباقي مردودا على الورثة ولا يكون لهما الى مولاه يتيم لان الحقيقة

اريد بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استأمنوا على

بنائهم وموالهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر يتناول الفروع لكن

بطل العمل به لتقدم الحقيقة على المجاز فبقي بمجرد الاسم شبهة في حق الدم

وصار كالاستيمار اذا دعا بها الكافر الحقيقي ثبت بها الامان لهم

السماوات ولم يكن ذلك حقيقة وانما تركت في الاستثناء على الا

جواب الكمال

باعدوا للاصحاب اعتبار الصورة فيحق الاجداد والجدات لان

اعتبار الصورة فيوجب الحكم في على آخر يكون بطريق التبعية وذلك انما

يليق بالفرع دون الاصول فان قيل قد قالوا فيما فيمن حلف

لا يضع قدمه في دار فلان او يدخلها الى الملك والعارية والاجارة فيها

ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا او حافيا وكذلك قال ابو حنيفة

فيمن قال لله علي ان اصوم رمضان ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وقد

حتى يلزم فيها

جوابا عن سؤال

واضافة الدار اليه يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو

اعتبار عموم المجاز

نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا ونهارا عتق

لان اليوم متى قرن بفعل لا يتمكن من الفعل الا في مطلق الوقت ثم الوقت

يدخل فيه الليل والنهار واما مسألة

يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يعد بينا كالحرام المباح

هذا كله اذا قال والله لا أفعل كذا ولم يقل ان شاء الله فان قال

ان شاء الله لم يحنث في يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين

فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الاربعة الا النسائي

وهذا لان اليمين عقد لتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به

فاذا استثنى فقد منع انعقاد اليمين فلا يتأكد المحلوف عليه

فلا يلزمه الكفارة بالحنث

جوابا عن سؤال

جواب الكمال

اعتبار عموم المجاز

جوابا عن سؤال

الاستعارة

بالحقيقة بيّنة امكن سقوط المجاز لان الاصل فانه

الحقيقة متعذرة كما اذا حلف ليأكلن من هذه النخلة او مهجورة كما اذا

حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان النو

كيلا بالخصومة يصرف الى مطلق الجواب لانه مهجورة شرعا والمهجور

شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي ثم يتقيد

حلف لا يتزوج فجاءه لان الصبي مهجورة شرعا فان كان اللفظ لحقيقة

مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يشرب من هذا

الفرات

الحقيقة عند الحقيقة هي العمل بالحقيقة اولى ومن حكما العمل بالعموم المجاز

اولى وهذا يرجع الى اصل آخر وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في المحكم

عند الحقيقة هي الاستعارة به عند وان لم يتعقل الكلام لا يجب

الحكم الحقيقة كما في قوله عبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فانه بر الرجاني

الكلام فصارة الحقيقة اولى وعند كما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم

المجاز مجاز لا فتمال على حكم الحقيقة نصارا اولى ثم جملة ما تترك به

الحقيقة مستعملة انواع قد تترك بدلالة حال الكلام ويدلالة العادة وبدلالة

وبدلالته مع غيره على ما تكلم به في بعض الصور وبدلالة سياق

الكلام في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظا

ليس نار اكلا وبدلالة المقام في نفسه اذا خلق للبا كل الحما فاكل لحم السمك

لم يحنث وكذا اذا خلق لا يأكل فاكله فاكل العنب لم يحنث عند البعض

بعت واشتريت ووهبت وحكم تعلق الحكم بعين الكلام وقيام مقام

معناه حتى استوفى الصحيح عن الغير حتى لا ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا

لا يجب العمل به الا بالنية لانه مستعمل في المراد وغيره كالمشترك بل المجاز قبل الانتشار

صار فاو سمي البائن والحرام ونحوهما كناية الطلاق جاز الا صح انه لا

ثم ما علومية الحياة لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذا كان ثابتا بمقتضى الكلام

بان قسم يجاز او لهذا الابهام احتيج فيها الى النية فاذا زال الابهام

بالنية ويحمل بوجباتها من غير ان تجعل عبارة عن الصحيح ولذا كان جعلنا

فابوابين الاني قول الرجل اعتدي لان حقيقة الحساب والاثر لذلك في فعله

السماح والاعتداد تحمل اقرأ هذا بما بعده من غير الاقراء فاذا

جواب سؤال وهو انه كان حقيقة الاعتداد

الحساب فيكون ظاهر المراد فلا يقع الطلاق

الكناية بحقيقة فاجاب بما ترى

تصوير

نوى الاقل وان الابهام باينة وجب به الطلاق بعد الدخول

بفراق الاقتضاء أو قبل الدخول لجعل استعار الخفاء من الطلاق لان

فاستعير الحكم لسبب وكذلك استبرئي رحمك وقد جاءت السنة ان النبي

عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة تملك ان يكون

نعتا للطلقة ويحتمل ان يكون صفة للاراة فاذا الابهام باينة كان

ودلالته على الصريح لاعاملا بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح فاما

الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه يقف عن البيان بدون النية فظهر

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وطرق ادراكه

الاستدلال بعبارة النص وباشارته ودلالته واقتضائه اما الا

ولم فما سيق الكلام له وارد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم

مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين

الذين الآية سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الفيئة لهم وفيه اشارة

وظهر لهذه الشعاوة فيما يدرء بالشبهات حتى ان القود على بعض

الاسباب موجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ المبيح لا يستوجب العقوبة

جواب السوال وهو ان حكم ما فيه الدلالة النص
غير مستفيد لان الدلالة عبارة عن المعنى الذي
يفهم من النص لغة وما عبارة عن الحكم والعمل
عن الاعتقاد ولم يوجد فاجاب بقوله الى الحكم اه يعني
بهذه العبارة بحذف الموصوف والصفة وحرف
الجار اه سوء

يدل على اصلاكهم في الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول

جواب سوال وهو
ان العبارة عما فهم
صوفا للسوق ادون
الاشارة فيكون
ادنى كما لا
يخفى فكان
الاولى ان يقول
وهو ادنى
وانما سواء لان

ل احق عند التعارض واما دلالة النص فما ثبت بمعنى لغة لا

الحكم

استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف فانه موجب على وجه الضرب

شتان

من طريق وسيلة التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص

مثل الثابت بالاشارة حتى ان اثبات الحدود والكفارة بدلالة

الى الدلالة اه

النص الا انها عند التعارض دون الاشارة واما المقتضى فهو

لانها لا تثبت
الحكم
وانما تثبت
الاستلزام
فيكون
ادنى فكان
الاولى ان
يقول
فهو ادنى
وانما سواء لان

عن التعارض فوق تحته

زيادة على النص يثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لانه لم يتناول عنه

الى الوجود
عليه اه
فهو يثبت

فوجب تقديم المنصوص عليه فقد اقتضاه النص فصار المقتضى

الى الملفوظ اه

بحكم حكما النص والثابت به يدل الثابت بدلالة النص

المساوية اه

الا عند التعارض فيه وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف

الفعل والحذف
يجوز ان يكون
يجوز ان يكون
يجوز ان يكون
متراد فين اه

وفي وهو ثابت لغة والتقدير كان ما اقتضى غير يثبت حكمه الا

الى الملفوظ اه
اي علامة تفصل
بين المحذوف و
المثبت اه

فتفسد وانما كان محذوفا فقد سلكوا الطريق الذي سلكوه في قوله

فيجب الحج
الملفوظ اه

تعالى واسئل القرية فان السؤال يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الاهل

الا يرى ان التشبيه يقع على الوجود والعدم اه
الا بالاضافة اه

هل عند التعرض به ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص قيد او هلق لا يثبت

الا بالاضافة اه

ونولا شب اباد ونذرا لا تحمل البتة لان المتنفي لا عموم له عندنا خلافا

وكذلك الثابت بدلالة النص

النص لا يحتمل التخصيص لان في النص اذا ثبت كونه علة للحكم لا يحتمل ان

يكون علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون ما خص

لان الثابت بهذه الكلام والعموم باعيان الشيوع خصوص ومن الناس من

عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان

التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص وبنفي الحكم عما عداه ولهذا

فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها

ما قال الشافعي ان الحكم اذا علق بشرط او وصف خاص

من اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف ولهذا لا يجوز

نكاح الامة عند قوله الشرط او الوصف المذكورين في قوله ومن

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم

من فيما تكلم المؤمنات وعامله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر تعلق

بالشرط ما علق فنفى الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والا

عتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب

على اصل وجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمال يحتمل الفصلين

وجوبه ووجوب اداءه واما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء

لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان

مؤثرا ان يكون بمنزلة الحكم كما في قوله تعالى الزانية والسارق ولا اثر للعلة

في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فهو

السبب من اتم الحكم بدون الاتصال بالعمل لا ينعقد سببا ولهذا

لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط

ولهذا خلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت انه تعليق

تصرف في السبب بالنظر الى زمان وجود الشرط لا في احكامه حتى تعلق الطلاق

والاعتاق بالملك ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المال والملك

ساقط لان حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال آلته وانما يتعلق العين

المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان المطلق محمول

على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

لان الايمان زيادة وصف يجب بالشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في

المنصوص عليه ونفيه في نظائره من الكفارات لان الجنس واحد وعندنا

لاجل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في

وكهذا الكفارين لاتحاد المحل بهما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قدر الماء في خلا

فرمضان في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا او بسافر

لو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء عن المسيس ثبت

لقدرة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق

والصيام دون الاطعام وكذلك فانه اذا دخل الاطعام في التتابع في

ليست كل واحدة منهما على سنة كما قلنا في صفة النظائر بخلاف الاطعام

لما ان العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص

التقييد بالاسلام لانه لا من احتياج في الاسباب فوجب الجمع بينهما وهو نظير

ما سبق من التعليق بالشرط لا يوجب اثبات عند عدمه فصار الحكم الوا

حتى قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا عنه لان الارسال والتعليق

ثانيا ان وجودا فاما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم

ولم تعلق وجوده بالشرط ومن سلا عن الشرط اي كملا للوجود

وقبل والعدم الاصلي كان محملا للوجود ولم يتبدل العدم

فصار محملا للوجود بطريقين ومنها ما قال البعض ان العام

الجواب فقال والله لا نتغدى اليوم وهو نوع من الحلف فعندنا يصير

ثبت بالاحاديث عن العائشة رضي الله عنها وصنها ما قال بعضهم ان القرآن في النظم

يوجب القرائن في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة والتوالي

كونه انا القرآن يوجب ان الاتيان بالزكوة على البدن والصلوة قالوا لا

العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطف عليها الكاملة

ملته قلنا هذا فاسد لان الشركة انما وجب في الجملة الناقصة لافتقارها

الى ما يتم به الكلام فاذا تم الكلام بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه

الجواب كالمدعي الى الفعل لا فيقول والله لا تغدى فاصار اذا دعا على فلان

وبهذا علمنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعندك

حال ان العتق يتعلق بالشرط لانه حق تعليق قاصر فصل في الامر

صيغة من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام

فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وهو لفظ خاص وهو

طلب الفعل وهو عند الجمهور الزام الا بدليل والامر بعد الحظر

وقيل سواء ولا موجب له في التكرار لا يحتمله لان لفظ الامر صيغة

اقتضت لاجل معناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد

لهذا

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا

تعلق الشيء فيه بالشرط الا ان تكون المرأة أمة لان ذلك حق

فصار العدد من طريق الجنس ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر

الزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق

لا يجب الا مرة على الفور في الصحيح من مذهب اصحابنا والامر المقيد بالوقت

انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب

وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا للمؤدى لا سببا

والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الو

قت ويفسد بتعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع ان ما جعل لو

قت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسبب الوجوب ثم يستقيم ان يكون كل

الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه فهو

جب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فاذا اتصل الاداء

بذلك الجزء الاول كان هو السبب والا انتقل السببية الى الجزء الذي يليه لان ما ج

نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الاقتصار على الاداء

ولم

عن القليل الى الكثير بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يضيق الوقت فحينئذ

ولي أجزاء من أجزاء الوقت عند ناقصين السبب فيظهر على الشروع في الاداء

ان لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيتقرر حاله الاسلام و

البلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء

ويتصف ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء بحيث لو كان الكمال في وقت الوجوب كاملا فاذا

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا

كما في الصبي اذا نوى في وقت الظهر الواجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان

ولا يدل على هذا ما اذا ابتدأ الصبي في اول وقته ثم بلغ اذ الفرض تتأدى

فانه لا يسقط لان الشرع جعل له حق اشغال كل الوقت بالاداء فجعل ما

تفعل بهذا الفساد بالنسبة الى العزيمة عفوا لان الاشتغال

على الصلوة متعذر واما الداخل الوقت عن الكافر فالوجوب يتضايق

كل الوقت لان الفرض اللاحق عن الكامل الجزء فوجب بصفة الكمال

فلا يتأدى بصفة النقصان في الوقات المكروهة بمنزلة سائر الفرائض

والنوع الثاني ما جعل الوقت سببا له وسببا لوجوبه ولهو وقت النوع الاول

اذ قد يوجد وافق اليه ومن حكم الاداء غير وشرع فيه فضاق الوجوب

يطلق الاسم ويجعل المتغلب في الوقت المساوي نفسه واجبا او عن الجزء

ولو نوى المسافر النفل فقيد روايتان واما المريض فالمضي عندنا يقع

صوم من الزوال في يوم الفطر متعلق بتفيه الجزء فيظهر في حق

فوات الشرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر فصوم يوم الفطر

لتيام سبب وجوب السنة فلا يظهر بنفس الصوم فوات الرخصة فلا تبطل الرخصة

فتعذر ذلك بطريق التبعية العبادة الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

به بطريق الالتزام

به وقت بعينه لانه التزم بالنذر صوم الوقت وايامه يبقى نفلا لان الواجب

لا يقبل وتخيير تعاد فصار واجبا من هذا الوجه فاعتبر بمطلق الاسم وهو

الخطأ في الوصف وتوفى بمطلق الامساك عن صوم الوقت وهو المنذور

ولكنه اذا صام من كفارة او من قضاء رمضان ينوي لان التعيين حصل بولاية الشرع

زيد وولايته لا تعدوه ففي التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل

شروعا وانه فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت خاليا عن الفرض فلا

والنوع الثالث الموقت بوقت مثل النوروز والمهرجان فانه وان

الوقت في حق الاثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه عند الاطلاق بدلالة

التعيين من المؤدي اذ الظاهر ان لا يتقصد نفل وعليه الاسلام فصل

في حكم الواجب بالامر وهو لزومه عن اداء وهو تسليم عين الواجب الى مستحقه

وفضلوهي اسقاط الواجب مثل من عنده وسوقه واختلف المشايخ

في ان الفوات يجب بنفس مقصودا ام بالسبب الذي يوجب الاداء عليهم فاركب

بذا لگر السبب لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربته وسقوطه

فضل الوقت لا يشغل ولا قيام للجزء الى معقول فيه المنصوص عليه وهو قضاء

الصوم والصلوة فيقضيا بالية عند وراء التعيين من الصلوة والصوم و

الامساك وفيما انذر ان يصلي شهر رمضان فصام ويوم يصلي انما وجب

التشابه بصوم مقصود لانه لما انفصل الامساك عن صوم الوقت عاد شرطه

بأب الكلام الاصلي لانه انتضا وجب لزم الا ادى الحق ما يؤدي به الانسان

يؤدي به فضل الاداء

يوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل المنفرد فاداء

فيه فصور الاتي ان الجزء ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الا

مام اداء شبيه القضا باعتبار ان الخروج الاداء مع الامام حين تحرم معه

قد فات ذلك حقيقة وهذا لا يتغير فرض بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو

صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤد فيما تمام

الصلوة والقضا نوعان قضا بمثل المعقول كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية

في باب الصوم في حق اثبات اللغات واجمال العبرة اثبتنا بالنص ط الفرق بينهما

ثلثة بين الصوم والعدية والابين الجزء والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا

بعلة والعلة تغاير الصوم بل الصوم فاسرناه بالعدية عن العلة

اعتاطاه برجونا القول من الله تعالى فضلا قال محمد في الزيادة ان شاء الله

كما ان القطوع به الوارث في الصوم ولا توجب التصدق باثناء وبالقيمة باعتبار

قيامه مقام النفي بل باعتبار احتمال قيام النفي في ايامها مقام التصدق اذ هو

الشرع في باب الاموال ولهذا قام بعد الى المثل بعود الوقت ولهذا قال الشافعي

فيمن

فهذا الدرك الامام في الصيد ادراكها لم يكن لانه غير قادر على مثل من عنده

قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه القيام وباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الزنا

فيثبت بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام كلها يتحقق في حق الباب

فتسليم عين المغصوب الى الكامل وردته مشغول بالدين او بالجناية بسبب كان

في يد الغاصب الذمي مدة والا مهر عبد غيره ثم اشتراه كان تسليم الى الذمي تعجيل

القبول بشبهة بانقضاء من حيث انه مملوك قبل التسليم حتى ينفذ اعتاقه فيه بون

اعتاقها وضمان الغصب قضاء مثل المغصوب والنفقة والاطراف بالمال قضاء

بمثل غير معقول والاتيان على عبد بغير عنه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم

الاداء حتى يجب القبول كما لو اتاها بالمبيع ثم التفرق بين وجوب الاداء

اداء ووجوب القضاء بجعل قدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون القضاء

لان القدرة شرط للوجوب ولا يكون الوجوب في واجب واحد واشرط

كونها موجبة الوجوب لا كونه متحقق الوجوب فان ذلك لا يفيد في الاداء و

لهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت يلزمه الصلوة عندنا

خلافا للشافعي رحمه الله لجواز ان يظهر في الوقت امتداد بوقوف الشمس كما كان

سليما

لسليمان عليه السلام فصار الاصل شرعا انه وجب النقل الى وجوب القضاء

للجزء الذي يؤدي ظاهرا كما في الحلف على مس السماء او دخول فلان عليه وقت

الصلوة وهو في السفر ان صلى ما ادى الاصل ينوجه عليه ثم يتحول الى الكل

للجزء الكلي ومن الاداء ما لا يوجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على

الاول بدرجة وفوقها بيانها ان بالثانية يتغير صفة الواجب فيصير مخيرا بعد ان كان

يشترط دوامها بقاء الواجب لان المقتضي وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة

ولهذا قلنا اذا سقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج الخراج

ان اعطاء الذرع أفضل لان الشيء اوجب الأولية ابسر الايتاء ايفضل

الزكوة بالمال النامي الحولي والعشر بالخارج والخراج بالممكن من الزراعة

وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا وجب ما لا كفر بالصوم لان التمليك

انواع التكفير بالمال والتعلق بشرط الصوم للعجز الحال مع توهم القدرة فيما

يتعلق بتيسير الاداء فكان من قبيل الزكوة الا ان المال هيهنا غير معين

فان مال الصابر ما بعد دامت به القدرة وهذا يساوي الاستهلاك والهلاك

هيهنا لان ايجاب التعجيل على محل مشغول بحق الغير واما في الشرط فيه امكنه

بنهاية فلم يكن البقاء مفضيا الى دوام شرط الواجب في هو الفضل

يتصف الحسن المأمور به المأمور به نوعان حسن بعينه في عينه وحسن

لعينه في غيره والذي حسن لعينه يتبين في بعض عينه نوعان كان الحسن

اعلم ان الذي ذكرنا ان الايجاب في الثاني البتة والبقاء بها ايسر لانها ليست

بشرط بالاداء فلما لم يكن شرطا لدوام الواجب كذلك صفة الاداء فلا

ثم ما يتصف بيسر بالقدرة الممكنة وهو الفضائل من الوضوء في

من السفر الى المقام بزاد وراحلة وماء والنبي عليه السلام الحجامة واعوان ومراكب وليس

به وفوق کالصلوة فانها تأدی باقوال واقوال وصفت للتعظیم والتعظیم

حسن لم یثبت فی نفسه الا فی غیره او فی حاله وبما التحق بالواسطة

باکان الیه فی وقته کالرکوع والصوم والحج وان هذه الافعال لیوسطة

عابد الفقیر واشتهاد التقصیر فی شرف المکان تفخت اعناء عباد الله

وفوق عدد وفی تعظیم شعائره فصار تعظیمه من العبد للرب عزة قدرة

بالاشارة یوکون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالی مضافة الیه تعالی

وحکم الکل انه الشرعین واحد وهو ان الوجوب ثبت لایسقط الا بالفعل

الواجب باعتراض ما یسقطه بعینه والذی حسن لغیره فی غیر نوعه ان

ما یحصل الغین بعده بفعل مقصود کالوضوء والسعی الی الجمعة والحج وما یحصل

الغین بفعل الغیر به کالصلوة علی المیت والجهاد وقضاء

الحدود فانما فیه من الحسن من جهة قضاء حق الشرع

وکیفیت اداء الله تعالی والزجر عن المعاصی یحصل بنفس الفعل وحکمه ایضا

الشرعین واحد ایضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغین وسقوطه بسقوطه

الغین فصل فی النهی وهو فی صفة القبح بتقسیم الامر فی صفة الحسن فما

ليس بمشروع لكونه لعبا ومالتحق به بواسطة عدم الاهلية وكليته شرعا كهلوة

الحديث بين الزوجين والملاقي وحكم النهي فيهما بيانه انه ليس مشروعا

اصلا وبالحق يدخله فيه وهو نوعان ما جاء ايضا جماعا كما يجيء وقت النداء

والصلوة في الارض المغصوبة والوطء في حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا

عابدا النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج

الاول ويثبت احصان الوطء وما اتصل به اليمين وصفا كالبيع الفاسد

وصوم يوم النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وقال الشافعي

والنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم الثاني

الشافعي في الفرق بين ان ينصرف النهي الى القسم الاول او الثاني في اقتضاء الخ

حقيقة كلامه في اقتضاء النهي فصرف مطلقه الى الكامنه كالامر ولا يلزم الظهار

لان كل منافي حكم المطلوب تعلق ذلك الحكم بشيء يبقى سببا

والحكم بشرعيته وقوع النهي عليه فاما ما هو حرام لعينه فيقتضي

سببه كما تقتضيه وقلنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد

وليس في عقد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكون عنه باختياره

فيثاب عليه وبين ان يفعل باختياره ويعاقب عليه فهذا هو الحكم الاصلي في النهي واما القول

فوصف قائم بالنهي ثبت مقتضيا بتحقيق الحكم فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما

ابتداءً واقتضاءً بل يجب العمل بالاصل في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الامكان

وهو ان يجعل النهي وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله وغير مشروع بوصفه

فيصير فاسدا مثل القطعة من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل الفساد

بالنهي كالحكم الفاسد فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

ومعانيها وحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو

ذكر يفضي غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا

جواب سؤال وهو ان ما ذكرتم من بقاء المشروعية
بصفة الفساد انما يصح في الافعال الحسية لانها تو
جد بصفة القبح والفساد فاما الافعال الشرعية
فلا يقبل وصف الفساد
بين المشروعية والقبح
والقبح
ووصف الفساد
بقوله ولا تنافي بينهما فاجاب

من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذا البيع بالربوا مشروع باصله

غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض وكذا البيع بالشرط الفاسد في

البيع وكذا صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع

بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم لانه

الا الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار

فاسدا وكذا يصح النذر به لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصلا

بذاته فعلا لا باسمه ذكرا وقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه

وهو انه منسوب الى الشيطان لانه يتأتى به الشدة الآن الصلوة لا توجد بالوقت لان

ظرفها المعيار لها وهو بها فصار الصلوة في نافلة لا تسقط بسلام فقيل لا تتأدى بها

الكامل وتقضى النفل بالشروع والصوم يوم بالوقت ويؤدى به فاذا دار الا

ثم فصار فاسدة فلم يقض بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه ينبئ بقوله

السلام لانكاح الا بشهود فكان نفلا ولان النكاح شرع لملك فذري لا ينفصل

عن الحل والترحم يفاده بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه

شرع بلا وقت في الجملة والعيد والبطائم

والاتفاق الى الحرمات ولا معصية ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى الطرف ويتعلق

الى النسب الولد وما قام مقام غيره انما يجعل بجعله الاصل الا ترى ان التراب لما قام

مقام الماء خلفا الى الكون الاصل او سقط عنه وصف التراب فكذلك لما قام غيره

وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما ابيح من بذل البضع ايجابا بدية المصاهرة

ولا يتأدى به الفجر بانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو الحل

لانه شرع جبرا فعقد النوات وشرط الحكم تابع فصار منعقدا كملك الزنا لا

يتوقف على الملك

يوجب حرمة المصاهرة اصلا لانه انما هو بسبب الماء والماء سبب للولد ولهذا لا

فصل في حكم الامر والنهي في قد ما نبا اليه اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا

ان الامر بالشيء يقتضي كراهية ضده لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت

عن غير ما اكد بشيء به حرمة الضد في مرة حكم الامر الثابت بهذا الطريق

يكون ثابتا بلا يقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان الحرام

لم يكن مقصودا بالامر لم يفت الامر حيث اذ يفوت الامر فاذا لم يفوت كان ضده

فكره الاداء كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود تصاحبه اذا قعد ثم

قام لا تفسد صلوته لكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي متضايقا فضده

بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من مثوبة وبين الحظر والاباحة و

العمل لا تشرع بتعلق البقاء المقدور بتفاعلها والايمان لا يجاب الدلالة

على وجوه العالم وانما الامر لا يزال الدعاء وجب علينا بالبيع ثم

باشهر والصلوة بارقامها والعقوبات باسبابها والكفارات الى لها ثمرة

يطلب بالاقتضاء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم

والجنون المغمى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يثبت في السنة

بشبهة الكلام اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة البيع اليه ان يكون فاسدا

وانما يضاف اليه الشرط مجازا وكذا اذا لازم فيتكرر بتكرره ودل على انه يضاف

الى وجوب صدقة الفطر انما جعلنا الوجوب سببا واشتراط وجود الاضافة

ايهما لانه وصف المؤنة يرجح الوجه الذي كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفعل

بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان الوصف الذي لاجله كان الوجوب

سببا وهو المؤنة يتجدد في الزمان كان انما الذي لاجله كان المال سببا

لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول وبعض النبيذ هو الموصوف بمزيد التجدد

بنى على هذا تكرر العشر والخراج بتجدد الخارج من الارض النامية

العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة فصل في

العزيمة والرخصة العزيمة باحكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض هو الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة

فرض واجب والفرض ما لزم بدليل لا شبهة فيه وحكم

اللزوم علما وتصديقا بالقلب عملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تا

ركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكم اللزوم علما

بالبدن لا علما باليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تارکه اذا استخف بها

خبر الآحاد فأما متأولا فلا والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

ان يطالب المرء باقامتها على غير اقتراف ولا وجوب لانها طريقة امر نا

باحيائها فيحق الملامة بتركها والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها

يستوجب اساءة وكراهة والذوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كثير الله

عليه

عليه السلام في قيامه عليه السلام وقعوده هو لبابه وعلى هذا يخرج الاذان

المذكور في باب الاذان من قوله يكره قد اساء ولا بأس به وحيث قيل يعيد

خذلك حاكم الوجوب والنفل اسم للزيادة فوافل العبادة زوائد مشروعة

لنا لا علينا وحكم الذي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع

عند نا الا ان المؤدي صار لله تعالى مسلما اليه هو كالنذر صار لله تعالى

تنبيه الافعال تم وجب صيانة ابتداء النفل فلان يجب صيانة ابتداء الفعل اولى

ده اولى واما رفضه فانواع اربعة نوعان من الحقيقة اولهما افق

من الأول ونوعان من المجاز احدهما اتم من الأول واما الذي فوق نوعي الحقيقة

فما اتبع مع قيام الحرم وقيام الحكم جميعا مثل اجراء الكفارة بما في الجماع

الترك على الصائم والكافر طاهرا في رمضان وكاتلاف مال الغير وكجناية على الا

حرام وكتناول المفطر مال الغير وكترك الخاتن على نفسه الامر بالوضوء والنهي

عن الملك وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما نوع الثاني فما يستباح مع قيام

البيت وتمام احكامه كقصر المريض والمسافر فانه يستباح مع قيام السبب وتمام احكامه

بقضاء او بوجوب الاداء بعد ما ولو ساعة قبل ان ادرك علة من ايام اخر

الامر

الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وقد مر في الرخصة

فالعزيمة تؤدي في الرخصة من حيث نفسها ليتبين ابو الفقه السلمين

الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له ان يبذل نفسه لاقامة الصوم الا ان الوجوب

سقط عنه بخلاف نوع الاول واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر

والاعلال فانه ذا كان سببه رخصة مجازا من حيث هو ينسخ تخفيفا

واما نوع الرابع فما سقط من العباد مع كونه مشروعا في الجملة كالجمعة

الشروط في البيع فانه سقط اشتراطها في نوع منه اصلا و

كانت العينة في المسافة بعيدة للعذر وكذا لو كان الخوف على العينة مسقطا رخصتها

بخلاف الكرة والمطر الا لشاب لا يبالي بهما او كان

الرجل يسقط غسل الجمعة الحج الا يوم النحر الحدث الدائم وكذا كل فرض الصلوة

بخلاف السفر رخصة اسقاط عند تاج قلنا ان فيه اسقاط فرض بخبر سواه

لا يقبل الزيادة انما جعلناها اسقاطا لخفة استدلالا بدليل الرخصة

وبهذا يجاب عما روي عن عمر رض انه قال لا تقصر الصلوة وعثمان

فقال عليه السلام يا ابن عفان قد غفر الله لك بها علينا فاقبلوا صدقة الله عليكم

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو

عن القصاص وما نحن فيه فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في السفر

فسقط الكل اصلا ولان الاخبار بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا

لا يليق بالصوم بخلاف الصوم لان الفرجاء بالتأخير دون القضاء في السفر

معارض فهار الخير لطلب الرفق ولا يلزم العبد الماجور في الجملة للطلب

غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر وهذه المغايرة لا تتبين

الرفقية الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم واحد فيها تغير بين القلة والكثرة

لا يتحقق شيء من بيع الرقيق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم يوم النحر فعل كذا

فعل وهو يعتقد أنه يوم ثلاثة أيام وبين يوم النحر في قول محمد وهو

رواية عن أبي يوسف رجع إليه قبل موته بثلاث أيام لأنهما اختلفا فيما

أحدهما أو بينة مقصورة والثانية كفارة وفي سئلتنا هما سواء فصار كالذي

الذي لزم مولاه الأقل من الارش ومعاينة بخلاف العبد لما قلنا

فصل في بيان أقسام السنة اعلم بأن سنة رسول عليه السلام جامعة للأمر

والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها وهذا بيان

بيان ما يعقوبه السنن مقبول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل

الخبر المرسل حجة عندنا خلافا للشافعي

من الصحابي محمول على السماع ومن غيره التوقف التابعي والسائل على الذي يليه

الأمر والبيان لا الاسناد وهو فوق المسند فان من لم تقبل له الأمر بيه

أبو يوسف

إلا من سمعه منه فعمل ما يحتمل عنه لكن هذا فيمن يثبت بالاجتهاد

فيما يجز الزيادة بمثله وأما مراسيل من دونهم هؤلاء فقد اختلفا فيها

ان يريد انقطاعه من سلسلة الاسناد مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله

وقال الشافعي لا تقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانه تتبعها في جملة ما

سانيد والمتداقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطؤ

عوا طؤهم على الكذب بمكنتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم وبلادهم

بهذا الله اليه ان يتصل بكم عن رسول عليه السلام وذلك مثل نقل القرآن والصلوة

التي هي اعداد الركعات ومقادير القراءة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة

لة العيان على فرد ما والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم ان

تشر فصار بنقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم اهل القرن الثاني

ومن بعدهم وا وبنقل قوم شتى ائمة لا يتصور مثل هذا في سائر القرون وتقديم

بمنزلة

بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص الزيادة في المتواتر متواتر وقال عيسى بن ابان يقبل

باحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور من رواة السلف صار حجة للعمل به

بمنزلة المتواتر فجعلت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل

الزيادة الرجم وهو على المحصنين والتتابع في صوم كفارة اليمين فكذلك

من الاحاد في الاصل شبهة سقط بها علم اليقين وجب الواجد دون الوجد

يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكم

انه اذا ورد خبر مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا يعم بها البلوى ولم

يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشروط التي في الخبر

وهي ازيد الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يوجب العمل خبر الكافر

والفاسق والصبي والمعتوه والاب اشتد تغفل خلقه او مساهلة او مجازفة و

المتروك كالفاسق فلا يكون خبره حجة في باب العبد شامل يظهر عدالته الى العدل

الاول لما بيناه من ورود الحسن عن البيعة ان مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء

وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد في الفاسق يخبر عن

نجاسة الماء انه يحكم السامع لنفسه فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم في غير الرقة لما

فان

فان الرق فهو احوط لليتيم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع

صدقهم بخلاف الأمين وضأ ولا يتيمم فان اراقه الماء ثم تيمم فهو افضل وفي

المعاملات التي يقبل فيها الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات

يقبل خبر كل مخبر من العدد الى الواحد العدالة سقوط سائر الشرائط

فان الاسان قلما يجد من يخلو المبتغي تلك الشرائط ليبعثه الى وكيله او غلامه

والدليل على السامع يعمل بموجب هذا الخبر وان اعتبار هذه الشروط ليترجح

جهة صدق المخبر فيصلح ان يكون ملزما وذكر فيما يتعلق به اللزوم فشرطا

في امور الدين دون ما يتعلق به اللزوم من امور الدنيا ملا واذا عتبر خبر الفاسق

في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تأيد باكبر الرأي لان كل امر خا

في لا يتيقن تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبر الفاسق ليكون به

الفسق الا للشهادة وانما التهمة حيث يلزمه بخبر ما يلزم غيره الا

ان هذه الضرورة غير لازمة للمفتي العمل بالاصل ممكن وهو ان اداء ظاهر في الاصل

فلم يجعل الفسق هذرا ولا فرق في المعنى الذي روايته في امور الدين اصلا لان

في العمل وما الى ذلك كثرة وبالعلم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما ص

الهوى

الهوى فالمذهب المختار انه لا يقبل روايته من اتجل الهوى ويعني الناس الى ذلك

الحاجة والداعي الى الهوى يدعو الى الكذب فلا يؤمن على حديث رسول عليه السلام

وانما ثبت ان خبر المبتدع حجة عندنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقوى في الا

جنهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم

حجة يترك به القياس كما ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون

الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به وان

خالفوه يتركوا الاستدلال به واشعار باب الرواية وذلك مثل حديث ابي هريرة في المزارعة

وان كان الراوي مجهولا لا يعرف في الا حديث رواه او حديثين مثل رافع بن

عبد الله بن الحق فان روي عنه العلم وشهد ابيه او سكن الظن

فيصار حديثه مثل حديثه المعروف وان اختلف فيه لم تقبل الثقات عنه فكذا

لكن عدالته اذا لم يظهر من السلف الا الرد لم حديثه وصار منكرا اذا لم

يظهر حديثه في السلف فلم يقابل بالرد ولا القبول يجب العمل به لكن العمل به رجا

ثم ان العدالة اذا ظهرت في ذلك الزمان في حق راويه مثل هذا المجهول في زماننا

لا يحل العمل به لظهور الفسق فيهم لتوانيهم بسبب علم اليقين والشهود علم ظنا

يته وخبر الواحد علم غالب الرأي والمنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق

شيئا

ثبا واستثنى بعضهم عن الجواز للعمل به فمن الوجوب ويسقط العمل بالحديث اذا

ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره من ائمة الصحابة

والحال ان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم فيحمل الانسياخ واختلفوا فيما

اذا لم يرد به ولم يعمل فقال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل الا بدا

قول ابي يوسف في احد وصوفي اختلافهما في شاهدين شهدا بالقاني

بقيته وهو لا يذكرها فقال ابو حنيفة لا يقبل وقال محمد يقبل والعمل على قوله

اللطف بهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يخفى على المتأمل ولا يمنع العمل به

الا اذا وقع مغيرا لما هو صحيح متفق عليه مما اشتهر بالحجة فانه حينئذ يمنع العمل

دون الشهب والعلوة من اية الحديث فصل في المعارضة وهذا الفصل

الذي سبق ذكرها بين الكتاب والسنة لا تعارض في انفسها وضعا ولا تعارض

فقس لا ما ذكرنا من امارة الخ يعني الله عن ذلك وانما يقع التعارض والتناقض

بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين المحض الى السنة

الله وبين السنتين الصحيحتين القياس واقوال الصحابة على التوقف الى ان

اعلم ان التعارض قد يقع بين الحجتين متساقطا للاحتراز عما لو اوجد فيهما

بالاولى فيجب العمل بما بعدها من الكلية وعند تعذر العمل بالكلية تعين

الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصح القياس قالوا

فدنسها لانه لا يصح نسبة الحكم اليه قيل ان الحمار عرف طاهرا في الاصل فلا

يخرج بالتعارض ولم ينزل الى الحدث فوجب ضم اليتيم اليه وسمي مشكلا واما اذا

وقع التعارض بين القياسين ثم يسقط بالتعارض فيجب العمل بالحال الذي كان المجتهد

بايهما شائت شهادة قلنا لان التباس حجة عمل به اصحاب الجهد الحق بالواضح

وكان اهل بادهما اولى فجعلنا اهل قباء بنو الفواسة اولى من اهل الحال

ثم الخيار فى انا تحقق التباس للحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الاخرى

فى وقت واحد فى محل واحد هما تساويا فى القوة واخلق شبه بالبينة الاخرى

هل يعارض خبر الاثبات واخلق عمل اصحابنا المتقدمين فى ذلك فقد روى

ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروى انها اعتقت وزوجها حر فانا

قلنا عليه ان كان عبدا فالحاكم بنا اخذوا بالمثبت وروى ان رسول عليه السلام تزوج

بمو

بمونة وهو حلال وروى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وانفقت الرواية انه

عليه السلام لم يكن فى الحل الا صلى فجعل اصحابنا الحل بالنسبة اولى وقالوا انه تعارض الخبر

والتعليل ان الخبر اولى وهو المثبت والاصل فى ذلك ان البينة اذا كان من هنا

ما يوجب الحل او كان بمباشرة حاله لكن عرف ان الراوى اعتمد على دليل الحظر

كان اصل الاباحة والافلا فانه يقع فى حديث بريرة مما لا يوقف الا بمثله فالحال فلم

يعارض الاثبات وفى حديث بمونة مما يوقف بدليله وهو قوله عليه السلام لم تحرم فوقعت

المعارضة وجعل راويه ابن عباس عليه السلام تزوجها وهو محرم اياه

من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعد لي في الجمل والاتقان والاجود الاول

وتقدم الماء وحل الطعام من جنسها ان يوف بدلها مثل الجامة والحرية

فجمع التواريخ بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس

من جمع بفضل عدد الرواة لان الصحابي اميل وبالكثرة والحرية في العدد

دون الاول لان بهيم الجنبي في العدد واستدل بمسألة الماء الا انه لا فرق

باجماع السلف وهذه الجملة تحتمل البيان وهذا باب البيان ابيان على

خمسة وبيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة ولما

التقرير فهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص في موضوعه

وتفصيلا وكذلك ما ذكر تفسير فهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير

تعلقوا بالاستثناء فانه يصح بشرط الوصل واختلفوا في خصوص العموم فعندنا

(التخصيص) (البعض)

لا يصح التخصيص ابتداء وعند الشافعي يجوز فالدليل على ما نقول ان

العموم مثل الخصوص عندنا في الجواب المحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى

القطع فكان تغيير من القطع الى الاحتمال فيشترط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا

رحمهم الله في خاص العموم لا ينسخ موصولا الا ان يكون مقصورا

للاول ويكون الفصل الثاني وان فصل لم يكن خصوصا ان صار معارضا فيكون

الفصل بينهما واختلفوا في كيفية على الاستثناء اليه قال الشيخ ابنا الاستثناء منه

الحكم بحكم بعد التثنية فيكون مكلما بالبقية بعده وقال الشافعي الاستثناء

الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما

يبقى فصار عند فالتقدير قوله لفلان علي الا مائة له علي تسعمائة وعند

الامائة فانها يستقيم وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء

عارضه في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه وقلنا وهذا استثناء

الحال فيكون العدد عاما في الاحوال كلها وذلك لا يصلح لكونه عاما

الا اذا كان في المقدار اخبر الصحابة بقوله تعالى غلبت فيهم الغاصة

الا ترى ان العام فيما دون الخمسين تعرض للعدد البتة بالالف للحكم بقاء

العدد لان الالف بقيت الكلام بصلح اسما عاما دونها بخلاف العام كاسم

المشركين الاخص من نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا فصل ثم الاستثناء

نوعان متصل وهو الاصل وتغيير ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يتصل

التي اجيء من الاول لان الصلة لم تتناول فجعل كلاما مبتدأ له مجازا قال الله

تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين واما البيان الذي هو

فهو نوع بيان ينقسم باقسام يفصله وهذا على اربعة انواع منه ما هو في

المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث فان صدر الكلام اوجب

الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فهذا بيان بلا

الكلام لكن السكوت ومنه ما ثبت بدلالة حال الكلام نحو سكوت

صاحب الشرع عند امر بعائنه عن التغيير يدل على حقيقة في موضع الحاجة

الى

الى البيان يدل على البيان مثل سكوت النبي عليه السلام عن التقويم متفق

يه والبيان الذي هو من ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت المشتري

ة المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما يثبت لضرورة كثرة الكلام مثل

قول علي رضي الله عنه من قال لفلان علي مائة ودراهم او مائة وقفيزحنطة

الا المعطوف جعل بيانا للاول وقال الشافعي رحمه الله القول قوله في بيان المائة كما

الا اذا قال الي مائة وثوب فان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة

كثرة العلف وطول الكلام وذلك فما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

كما يكون الموزون دون الثياب فانها لا يثبت في الذمة الا بطريق خاص

وهو باب في بيان التبديل التبديل وهو النسخ فقول النسخ في حق الشارع

بيان مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى اطلعه

فصار ظاهرا في البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في

حق صاحب الشرع ليس هو كذلك فان بيان محض للاجل في حق صاحب

الشرع تغيير وتبديل في حق المكلف ومحل النسخ حكم يكون في نفسه قابلا

للوجود والعدم ولم يلتحق بما ليس في النسخ من توقيت او تابيد بث

ذا

ذا كان كذلك كان قوله تعالى خالدين فيها ابدا او قوله تعالى كسائر الشرائع التي ثبت فيها

على لسان رسول عليه السلام والشرط الممكن من غير تعليق عندنا وعند الممكن

من الفعل خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجميع على ان التعبد بالنسخ

وكذا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا

مدخل للآراء في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فيثبت عند الله تعالى

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا

قال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان

مدة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فعلى هذا

بيانا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجري على لسان رسول عليه السلام

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لانه نظم

حكمين جواز الصلوة وما هو قائم ببعض صفته وكل واحد منهما نفي

دليل فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا

للشافعي لان بالزيادة يغير اصل المشروع ببعض الحق وما للبعض حكم الكل

ولهذا يجب عندنا لانه لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان الخلاف الذي في

بعد ما صام شهرا فاطم شليشين يوما فكانت الزيادة نسخا

من حيث انه لولاه لم يجعل على تاويلة الوقت ركنا في الصلوة بعد

الواحد لان الزيادة على النص وليس هذا بزيادة انما هو بيان في حق البعض

زيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان

في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالنص افعال

عليه السلام وهي اربعة اقسام مباح ومندوب وواجب وفرض وفيها

تسليم فرض هو الذي لا يسع جحوده لانه لا يصح الا قبل الرسول

يخلو عن الاقتداء بالنبي عليه السلام واختلفوا في سائر افعاله عليه السلام وهي التي

ما قال الجمهور انها علمت من افعاله عليه السلام واقعة على جهة

يقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم يعلم على اي جهة وقع فعلنا

فعلنا على الندب في منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة لان الاتباع

اصل فوجب التمسك بما يقوم دليل الخصوص به ويتصل بالنص بيان على ما قلنا

رسول عليه السلام في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلفوا في هذا الفصل

والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد الا انقطع طمعه عن الوحي فيما

ابتلي به وكان لا يقر على الخطأ فاذا اقر النبي عليه السلام على شيء من ذلك

كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون في من غير وقوع من النبي عليه

ليل وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حق عليه السلام وانه يكون

في حق غيره بهذه الصفة وما يتصل بهذه الفصول يتبين بما شرعنا فيه من قبل والقول

الصحيح فيه انا ما قلنا ان الله تعالى او رسوله منها من غير انكار بل منا على

الشريعة لرسولنا وما يقع به فتح باب السنة **باب مذهب الصحابي**

رسولنا قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس

لاحتمال السماع والتوقيف وتغفل اصابتهم بنفسي الرأي بشاهدة اصول

التنزل وموفقة اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي

الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف

في كل ما ثبت عنهم من اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غيرهم فاما ما لم يثبت

مسلم لنا وما ان اختلفوا فيه يثبت فالحق لا يعدوا اقاويلهم والاخذ

ببعض بالتعارض لا لشيء وجد الراوي ما لم يعلم مخالفة بينهم

بالحديث المرفوع فهو محل القياس واما التابعي فان اراجيهم في الفتوى

يجوز تقليده عند بعض مشائخنا خلافا للبعض بالاجماع

اطلق الناس فيمن يعتد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا لصحابة

وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة

الرسول عليه السلام والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر من اهل الحق

والاعتبار لمجتهدهم ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا عبرة بالثبات

على ذلك الاجماع حتى يموت فلو رجع احد اهل الهوى فيما تبوأ به الهوى

ولا مخالفة من الاراذل لهم في الباب الا فيما يستفتى عن الرأي ثم الاجماع على

مراتب فالاقوى اجماع الصحابة ثم لا يلحق بخلافهم خلاف لاحد

فيفيهم اهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي يثبت بنقل

بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على تقريرون

الفصل ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم بخلاف

ثم اجماعهم على قول من سبقهم بخالف وقد اختلفت العلماء في هذا

الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله

وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكن فيما

فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة

الخبر من الاحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على لفظ كان

في بعض نقل الحديث متواترا واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل الخبر با

الاحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالاحاد وجب العمل دون

العلم وكان متقدما على القياس بل القياس وهو يثبت على بيان نفس

القياس وشرطه وركنه وحكمه وروفه اما الاول وهو تقدير الفرع بالاصل قيس

الفعل بالفعل اذ قدره به واجمع المظنين للاثر والفقه اذا اخذوا حكم الاصل

من الاصل سواء كان الاخذ قياسا بتقدير هم النوع بالاصل في الحكم والعلة

وأما شرط فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكم بنص آخر كقبول شهادة

بعد حده وذلك كان حكم ثبت بالنص خصه به كرامة له ان لا يكون الا

على معذور لبعده عن التهمة كايجاب الظهار بالفهقرى في الملاعن

ان تعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص معين الى النوع لهو تغيير وانه غير

فلا يتقوم القليل لانبات اسم الخمر لسائر الاشربة لان ليس بحكم الشرع

والظهار الذي يكون تغيير الامة المناهية بالكفارة في الاصل

اطلا

اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا تعدية الحكم من الثابت في المغير الى المغير

والخاص لان معذورا هما دون عذره فكان تعدية اليه ما ليس بظهر ولا شرط

الايمان في قوله كفارة اليمين والظهار على القتل وفي صدقة الفطر لانه

تعدية الى ما فيه نفي وشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التعليل على ما كان قبله

لان تغيير حكم النص في نوع يراد به ابطاله في النوع وانه فسخ

التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان

تشاكل الساوي في جميع اوصافه في الاحوال واثبت اختلاف

المصنف في شرح
مصنف صاحبه محمد بن سعيد
بن محمد بن يحيى بن احمد بن
داود بن يوزن السبتي
المرغني
نسخه محمد بن سعيد بن محمد
المرابط الاندلسي اصلا التلمساني
منشأ ودارا
1165

للام الى الكثير فصار التغير بالنفي مناسبا للتعليل لانه وكذا لو

جواز التقديم باب الزكوة ثبت بالنفي لا بالتعليل لان الامر بالجواز ما وجد لا

لفقراء زرقالهم ما اوجب لنفسه على الاغنياء من مال سيحيي لعظمه

اختلاف المواعيد يقتضي الاذن بالاستبدال فصار التغير بالنفي مجامعا للام

للام وانما تعليل لحكم شرعي وهو سلاح المحل للصرف اليه المفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع لله تعالى فابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

الجاسة وهذا آلة مصالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى فكل ما كان من البدن و

والبيت آلة مصالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافصار هو لعب والوقوع

آلة صالحة للغفلة وبعد

ان اللام في قوله

قبه ولانا اوجب الصرف

تعالى فصار واجبا على

اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل واحد منهما قبلة واما مركنة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

الامر للاباحة في الكتب فصار التغيير بالنص معاجا للتعليل لانه وكذا

جول القبض في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بالاخذ ما وجد الا

لما الفقراء ارزاقهم ما وجب بالنص على الاغنياء من مال يصير به المجتمع

افضل الموائد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجاما للتغير

لابه وانما تعليل لحكم شرعي وهو سلامة المحل للصرف الى الفقير بدوام الله

عليه بعد الوقوع لله تعالى بالبدل لا اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب الا

النجاسة وللا انه صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن و

وبكن الله صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافصار هو الواجب والوقت

آنه صلاة للفعل وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله وهذا بين

ان الله تعالى قوله انما الصدقات للفقراء اللام للعاقبة اي يصير لهم بعا

قبة ولانا اوجب الصرف لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الادا الى الله

تعالى فصار واعلى هذا تحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء

اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل واحد منها قبلة وامار كنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

بسم الله الرحمن الرحيم.

المجلد عبارة عن مجموعة نصوص نسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعز السوسي

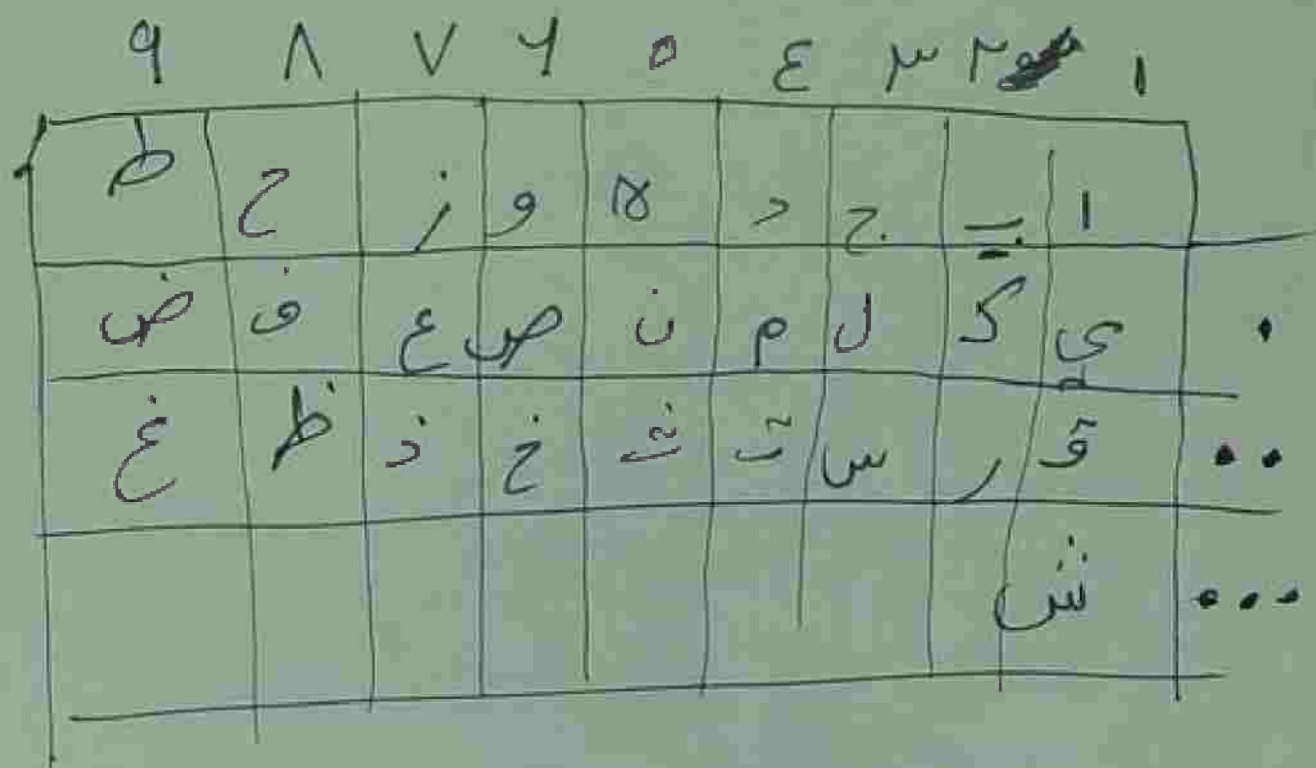
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
ا ب ج د ه و ز ح ط
ي ك ل م ن ص ع ف ض
ق ر س ت ث خ ذ ظ غ
ش
٠
٠٠
٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد يحتوي على نصوص قديمة نسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يارالأندلسي التلمساني مابين 1165هـ و 1169 هجرية.

والأهمية التاريخية للمجلد أنه يعطي نظرة حول العلوم والفنون المعترض اتقانها من طرف متقف القرن الثاني عشر الهجري في الغرب الإسلامي.

محتويات المجلد:

الكتاب الأول: في علم الفلك (138 صفحة)

+ عنوانه: المصنع في شرح المقنع.
+ مؤلفه: محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن أبوذر بابخت السوسي المرغيني
+ تاريخ التأليف: غير مذكور.
+ تاريخ النسخ: 5 ربيع النبوي 1165 هجرية

الكتاب الثاني: في علم الحساب (184 صفحة)

+ عنوانه: "كشف الستار عن وجوه الغبار" وهو تلخيص لكتاب "كشف الجلباب عن علم الحساب"
+ مؤلفه: لم يذكر في النص وكذلك تاريخ التأليف.
+ تاريخ النسخ: 23 رمضان 1169.

الكتاب الثالث: رسالتين في علم العروض (26 صفحة)

+ عنوان الأولى: إمداد بحر القصيد بنجوى أهل التقليد
+ عنوان الثانية: كافية النهوض في صناعة العروض.
+ المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غيازي العثماني المكناسي.
+ لم يرد ذكر تاريخ التأليف ولا تاريخ النسخ.

الكتاب الرابع: في علم الفرائض (149 صفحة تتخللها 12 صفحة فارغة)

+ عنوانه: شرح فرائض خليل.
+ المؤلف: علي بن محمد بن احمد بن علي القرشي القلعادي.
+ تاريخ التأليف: 10 محرم 933 هجرية.
+ تاريخ النسخ: 28 رمضان 1167 هجرية.

الكتاب الخامس: في الفلسفة (164 صفحة)

+ عنوانه: شرح العقيدة الصغرى للحسني السنوسي
+ المؤلف: لم يرد ذكره في النص
+ تاريخ التأليف: السبت 18 شوال 1081 م.
+ تاريخ النسخ: 8 ربيع الاول 1169 م.

وجعل النوع نظيرا في حكم بوجوده فيه وهو الوصف الصالح للعلل بظهور اثره

في جنس الحكم المعلل به ونفي بصلاح الوصف ملائمة وهو ان يكون على وفق

العلل المنقولة عن رسول عليه السلام او عن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها

تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان

الصغر مؤثر في ولاية المال كما يتصل به من الجنس مثل تاثير الطول او ما يتصل

به من الغيرة في حكم المعلل به في قوله عليه السلام الردة يستتاب فانها

من الطوارئ والطوارئ عليكم ولا يعمل بالوصف قبل الملائمة لانه امر شرعي

واذا

واذا ثبت الملائمة يعمل بالاجماع العدالة عندنا وهو الاشبه لان الرد

مع قيام الملائمة فلابد من دليل يترك به لمحة بظهوره اثره في نوع من

الموانع كالرق الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد بان يترك بظهور

الرد فيه منع عن تعاطي المحظور دينا وهي صارت العلة عند فاعله

باشرها قد ضاهى القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره

وقد ضاهى القياس لمحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي

فساده لان العبرة القوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان التاثير

فمن تلا آية السجدة في صلوة امر بركع بها قياسا لان النهي قد ورد في قال

الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا بالسجود في الركوع خلاف

سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر فاما وجه القياس فجائز بعض لكن القياس اولى

باشرة الافي بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة وفي لا يلزم

بالنظر انما المقصود بجنسه ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يصلح هذا الاصل فخلا

في سجود الصلوة والركوع في غيرها فقد الاثر الخفي مع فساد الظاهر اولى

هذا الظاهر هو الفساد الخفي وهذا القسم عن وقد وجوده واما القسم

الاول فالكل من ان يحيض ثم استحسن بالقياس الجيد بعد تعدية خلاف الحسن

بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والابار

الاول الاثر ان الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب بين البائع

قياسا لانه هو الحق ويوجب استحسانا لانه يكتسلم المبيع بالادعاء الشري

ثمنا وهذا لم يتعد الى الاوشيق والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب بيمين

البائع الا بالاثر على القياس عند الجيفة وابي يوسف فلم يتعد شم الا

تحسانا يبنى باب خصوص العلل لان الوصف هو جعل علة في مقابلة النص

والاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماع والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذلك الحكم

اذا عارف استحسانا اوجب عدمه فمدار عدم الحكم لعدم العلة لا على ما قام

العلة وكذا تقول بخلاف سائر العلل المؤثرة وبيانه ذلك في قولنا في الصائم اذا

صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه القضاء فمن اجازه

خصوص العلق قال انتفاء حكم هذا التعليل لتم المانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدام

الحكم لعدم العلة لان فعل النائم منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه في الجناية

وصار الفعل عفوا في حق الصوم لبقاء ركنه لا المانع مع فوات ركنه فالله جل

عند

عند هم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظ

واما وقوع فوق كثير ومخلص كثير واما وقوع تعدية حكم العلة الى ما لا نص فيه

لشبهة في بناء الدليل على اهمال الخطأ فالتعدية لازمة والتعليل عندنا

وعند الشافعي رحمه الله يصح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمرة وبالحد هذا

اذا كان من شرط الحكم وجوب ان يتعلق به الايجاب كسائر الاحكام الا ترى ان دلالة

كون الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يوقف ذلك على ما في الوصف ووجوده فينا

ان دليل الشرع لابد ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف

ولا يوجب الثبات في المنهي عنه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يفيد

فظهر انه فيما يتعلق التعليل حكم سوى التعليل فانه لا يتعدى بل يفيد

اختصاص حكم النص به فلذا يخصص بترك التعليل على ان التعليل بالاتعدي

يمنع التعليل بالمتعدي فيظهر بهذه الجملة واما وقوع العلل نوعا

نظرية وموثوقة وعلى كل واحد من القسمين نقض به من الوضع اما وجود

دفع العلل النظرية فاربعة القول بموجب العلة ثم المعارضة ثم بيان فسادها

الوضع ثم المعارضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزم العلل بتعليله

وذلك

وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتبييت النية

فيقال لهم عندنا لا يتأدى الا بتبييت النية ولكنا نجوز الاطلاق النية على ما نعين

واما المعارضة فهي اربعة معارضة في نفس الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس

الحكم وفي نسبة الى الوصف واما فسادها الوضع مثل تعليلهم لوجوب الوضوء بالقهقهة

سلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الحال

الوضع لان الاسلام لا يصلح قطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا واما

المعارضة مثل قولهم في الوضوء وانتم انما طهارة فانه فيكون افضل في النية

قلنا ينقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيقال في بيان وجه الاستدلال هو

ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم فشرطه النية

ليتحقق التعبد فهذه الوجوه تبطل الجواب الاول اي القول بالتاثير واما العلل

المؤثرة فليس السائل فيها بعد المعارفة الا المعارفة لانها لا يحتمل النقض وفيما

الوضع بعد ما ظهر انه ثبت بالكتاب والسنة او الاجماع لكنه اذا تصور نقضه

يجب الوضوء من وجوه اربعة كما تقوله الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من

بدن الانسان فكان ناقضا كالبول فيرد عليه ما اذا لم يسل فانه اولا ينقض الوضوء

وهو

وهو الدليل على ان الدم نجس في كل جلدة او لحمة وفي كل عرق ودم فاذا زاد الجلد

كان ظاهر الجواب ان ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف ودلالته وهو وجوب

غسل كل الوضوء للمحل تطهيرا فيه صار الوصف حجة مذهبنا انه وجوب

التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالجزئي وهنا

كما يجب غسل ذا الكل الوضوء لا نظام لا خارج فانعدم الحكم لعدم العلة

ويرد عليه صاحب الجرح السائل فيه فوجب الحكم بما ذا نقض موجب الاطلاق

بعد خروج الوقت وندفعه بالنقض فانه غير فنا استوية بين الدم

والوليد ولذا لو حدث فاذا لزم صار عفو الاجل القيام وقت العلة

فكذا لو هيهنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها معارضة خالصة

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة

حكم والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل

بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يقتل بكرهم مائة فيجب بهم كاحاد المسلمين

قلنا المسلمون انما يجب بكرهم مائة لانه يجب بهم فلما احتمل الانقلاب

بفساد الاصل وبطل القياس وانما قلب الوصف شاهدا على العلل

بعد

بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فانه كان ظهرا لبطن فصار

وجهه البر الا انه لا يكون الا بوصف زائد وتغيير الوصف الاول مثاله قولهم

في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء

فقلنا اذا كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيين صوم القضاء

لكنه يتعين بعد الشروع فيه وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب العلة شاهدا

آخر وهذا ضعيف مثاله قولهم بهذه عبادة لا يفضي فاسدها الى وجوب

لانه بالشروع كالموجود حقا لهم اذ كان كذا لزم وجوب المضي فيه عملا بالدليل

والترجيح كالوضوء وهذا فيه من وجوه القلب لانه جاء بحكم آخر ذاهب

المنافاة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى بثبوت

من وجه وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس واما المعارضة الخالية

فنوعان احدهما في حكم الفرع وهو الصحيح والثاني في علة الاصل وذلك باطل

لعدم حكمه وانسداده لوافاد تعديته لانه لا اتصال له بوضع النوع الاصلي

ان يعدم تلك العلة وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل لا

كن على سبيل الفرار فتفاد كن على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن

تقدم

تقدم في باب حق الرهن بالابطال فكان الاعتاق مردودا كبيع قفا الوانس

هذا كله اذا جعل الفتح بخلاف الحق والوجه فيه ان قول القياس تعدية

حكم الاصل وهو نقيض وحكم الاصل وقف ما يحتمل الفتح والرد واقع في النوع

مبطل اصلا ما لا يحتمل الفتح والرد فصل في الترجيح واذا قامت المعارضة كان السبيل

فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا قالوا ان القرآن

لا يترجح بقياس آخر كالكتاب والحديث وانما يترجح البعض بقوة فيه

وكذلك لا يترجح شاهد الجراحات على صاحب جراحة واحدة والذي يقع به الترجح

ارجحية الترجيح بقوة الأثر لكون الأثر معينا للحجة فما هو أكثر كان أولى بالعمل به

وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة شبهة على

الحكم المشهود به كقولنا في صبح الإناء الصبح فإنه انتسب في دلالة التحقق من

قولهم إن ركعة في دلالة الفجر فإن كان الصلوة تمامها بالكمال دون الفجر

فكلام الشافعي في التخفيف فلا يلزمه في كلام لا يعقل تعطيل أكابرهم وغيره والترجيح

بكثرة الأصول لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعلم

على عدمه وهو ايضا ضعيف وجوه الترجيح لأن العلم لا يتعلق به حكم لكن الحكم إذا

إذا تعلق به وصف ثم عدم الحكم عند عدمه كان أوضح لصحته وإذا تعارضا

ضبا ترجح كان الوجهان بالوزان احق منه بالحال لان الحال قابلة بالاثر

تابعة لرواية لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا قلنا في صوم رمضان إذا بدأ

به بالنية قبل انتصاف النهار لان ركن ولا يتعلق بالفوات فإذا وجدت

في الصلوة دون تمامها فترجحنا بالكثرة لان ما بالوجود

يرجح به في باب العبادات لان ترجح بمعنى في الحال **فصل** ثم جملة ما يثبت بالرأي

التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيآن الاحكام المشروعة وما يتعلق

به الاحكام الشرعية والعقاب على التحليل لتعلم معرفة هذه الجملة فنا

الحقنا بها بابا ليكون وسيلة اليها بعد احكام طريق التحليل لها الا

حكام الشرعية فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمع فيه حقان وحقوق الله تعالى فيه غالب كحد القذف وما

اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحق الله تعالى فيه الوا

ع عباد الا خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبا

كاملة كالحدود وعقوبا قاصرة وسميها اجزية وذلك غلاظ وخفا

القاتل

القاتل الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة

فيها معنى المؤنة حتى لا يتأدى الا بالاهلية وهو صفة الناطق ومؤنة

فيها معنى القربة وهو الغنى ولهذا لم يجز الا بعد الاداء على الكافر وجاز

البناء عليه بعد الكفر ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الجزاء ولهذا لا يتأدى

على المسلم وجاز التعجيل عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن

فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حق فقهاء المحاربة

لكن الكفر اوجب الله تعالى اربعة اخماسه للغانمين مئونة فلم يكن حق الفقراء

طاعته لربه حق استيفاء لفعل قتيله السلطان اخذه وقسموا

جوز ناصر في الجامع المستحق الربعة الاخماس هذا الغانمين عجلا في الركوة

والصدقات وحرمها لهاشم لانه علق هذا التحقيق لم يوجد الاوصاف وهو

في العبادات اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة

والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان

يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معنى العلل لكنه يتخلل

بينه وبين الحكم علة لاتضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال

انسانا

انسانا يسرقه فان اضيف الى السبب وصار للسبب حكم العلة وذلك

قود الدابة وسوقها هو سبب لما يتلف بها لكنه ليس بعلة

قوام اليمين بالله تعالى يعتبر سببا للكفارة مجازا وكذلك

تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان اليمين وجزاء اليمين يكون واقعا

واليمين تنعقد للبر والشرط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء

لكنه يجعل ان يؤدي اليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي

جعل سببا هو في العلة وعندنا هذا مجاز بشبه الحقيقة حكما

عنه وجود الشرط خلافا للزوجين وبين ذلك في مسئلة التمليك حيث بطل
التعليق فيه لانه تمليك والتمليك شرع للبيع فلم يكن بد من
ان يكون البدل مضمونا بالجزاء وان صار البدل مضمونا بالجزاء صار كالثمن
في البيع الذي له شبهة الوجوب بكل المغصوب مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام
العين شبهة البدلية واذا كان كذلك لم تبق شبهة الابقاء على ما كان فجعل
لا تنتفي عن الكل فاذا اضاف الحل بطل لخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه
يقع في مطلقة اثنتين واذا عدم الحل لان ذلك الشرط في ملك الملك فصار

ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه واما بالعلة فلان الشريعة عبارة عما
يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والفعل للحرمة
ثم ويسمى موجب العلة الحقيقة تقدمها على الحكم لان الواجب اقتران
ما وذلك كاقتران الاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا اقترن الحكم كان
كل واحد منهما علة لصاحبه ولذلك عقد الاجارة علة لاسم ومعنى للاجر والملك
لتكون علة لاسبابا لانها توجب اذا ثبت ووجب الحكم به من الاصل حتى يستند
البدل بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة لاسم ومعنى للاجر والملك

تعجل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لانه مناسب في الاضافة حتى لا يسند حكمه

كذا الكفالة بالمال مضاف إلى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب

وكذا الكفالة بالمال مضاف إلى وقت الحلول علة اسما ومعنى لكونه

مؤثرا في حكم لان المعنى يوجب الحلول ساعة لكنه جعل علة بصفة انه فلما

تراخى حكمه الاسباب لانه يتراخى لما لا يتعلق به وجوب الحال

شبيها بالعلل وكان من احد اجزاء وصف لا يستقل بنفسه العلل وكان هذا

اشبه غالبا لان الضمان اصل والمال وصف وحكمه انه لا يظهر وجوبه الا في

بل الحلول قطعا لخلاف ما وكدنا من البيوع ولهذا اشبه العلل وكان هذا اصلا كان

الوجوب ثابتا من الاصل لكن التقدير في التعجيل قبل تمام الحول لكنه بعيد

زكوة بعد الحول وكذلك في الموت علة تغير الاحكام اسما ومعنى الا ان

حكم يشبه بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو علة في

الخفة وهذا اشبه بالعلل من الضمان وكذلك شراء القريب علة للعتق

لكنه بواسطة هي من موجبات شراءه وهو الملك فكان علة شبه السبب

وان تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان اقواهما وجودا علة حتى ان الحكم يضاف

البر لو حملناه على الاول بالوجود عنده ومعنى لانه مؤثر فيه والاول باطل

العلل حيث قلنا الاولية الثانية باحد وجهين الاول انها

الفعل فيثبت بثبوته العلة والسبب للوفقه اسما وحكما لا معنى فان الفعل

شرط اشتغال الكف اقيم مقامها تيسيرا اقامة الشيء مقام غيره نوعا

احد بعد اقامة الباب اللاصق مقام المنع الذي كان في اسود المرفق والثاني انا

ة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن العجبة اقيم مقام الحجبة قوله انا اجنبي

فانت طالق وكما في الظهار اقيم مقام الحاجة في اباحة الوطء والاول الشرط فهو

فهو في الشيء عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به في الاطلاق

العلة بدخول الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به وقد تقام

الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة لاشتغل على السقوط

والبئر سبب لكن الارض كانت ممسكة مانعة عن اشتغل فصار الحوالة

لكن فيثبت الشرط لكن العلة ليث بطالة الحكم لان الشغل امر طبعي لا شرعي

فهو الشيء سبب بلا شبهة فلم يمكن ان يجعل علة بواسطة الشغل والالم معا

ن الشرط ما هو علة ولشبهه بالعلل ما يتعلق به من الوجود اقيم مقام

العلة في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت العلة هي الحكم بكون

الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان الشهود والشرط واليمين اذا رجعوا جميعا

بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة

واليمين اذا اجتمعا سقط السبب شهود التخيير والاخبار اذا اجتمعوا في الطلاق

والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود الاخبار لانهم هم العلة

والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا طلق الولي والخاطب سقط طلاقه

كان القول الذي يلزم لانه يلزم بما هو الملجئ وهو صلاحية العلة للحكم بكون خلا

خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر لا يعتبر لانه صاحب علة

وعلى هذا قلنا اذا حفر قيد بجنب آبق لا يضمن لان حافر الشرط في الحقيقة

ولان حكم السبب يلزم بسبق الاباق الذي هو علة التلف فالسبب يجامع الشرط

لما بينا فهم هو سبب محض وقد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها

على حادثة بالشرط فكان هو ملزما كمن ارسل دابته في الطريق فجالت

بنفوسهم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب محض في الاصل

وهذا الحاصل صاحب شرط جعل سببا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح يضمن

باب قفص حمار الطيالسة لا يفهم لا ما لم يشترط جميع ما قبل السبب لما قبل او

عند طرو [illegible] فعل المختار فيجب الاول سببا محضا فلم يجعل التلفي مضافا اليه علا

اسقوطا في ابي لان الاختيار ليس باسقوط دين او اسقط الله عليه

واما العلامة فما يوقف به الموجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا

وقد تسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا

سبب موقوف الحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة

يجامع وجود الاحصان وقد لا يتم بعض شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

فصل

فصل اختلف الناس في العقل هل هو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة

ان العقل علة موجبة لما استقل بمعرفته كما استقل بالقطع بالبيانات فوق العلل

الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او ينفيه وجعلوا

خطاب الشرع موجبا بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن له عقل صحيح اكان او

يكن في الوقت من الطلب ترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت

الاشعرية لا يعرف بالعقل الا ما عرف بدون ورود الشرع ومن اعتقد الشرك

ولم يبلغه الدعوة فهو معذور والتوحيد لا يعرف الا بالشرع فالعقل معبر لا مبين

الاهلية وهو تورث بدءة الاوى يفضي به طريق يبدأ به صاحبه ثم

اليه درك الحواس فيتدارك المطلوب للقلب فيدرك القلب بتأمله بتوفيق الله

تعالى وهو كاشف الغطاء عن الكل وهو الظاهرة اذا بوغت وبدءتها وضع البلاء

كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية وهذا قلنا ان الله

غير مكلف بالايمان في عقلت امرأة وهي تحت مسلم بين الاثنين

مسلمين ولم تقض الاسلام لم يجعل مرتدة ولم تبين من زوجها ولو

بلغت كذا لك لبانت من زوجها وكذا لك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة

انه لا يمنع ما لم يسه لانه قد استوى في ملة الجزية والاستيمان فلا بد من ان

دليل شاهد ليس على الحقيقة بهذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة

شيئا وادى الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه ومن الغفلة من كل وجه فلا دليل

الشرط وهو ما ذكرنا في قوله تعالى قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا فهم

ان الله تعالى خلق العقل وامر الايمان يعني ايمانا ولا كفر وهم بمنقطع بالغة كان

عذرا والدعاء الله تعالى الجنة واهل الدرك الفواحش يكون معذورا وان

بلغتهم الدعوة على ما قال ابو حنيفة رحمه الله في الذي ابلغ خمسا وعشرين

فجعل كونهم عفوا دالا ان التعذيب الشيء دليل على ان العقل ليس معتبرا للاهلية

فانما يلزم بدلالة الاجتهاد والعقل فانه فقد مذهبه وان العقل الذي لا ينفك الذمي عن

فلا يصلح حجة بنفسه وان ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا ان

الكلام في هذا على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليه فصل في بيان الاهلية

اهلية والاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب

فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بالاجماع

اتصلا بنا على ما بهذا الذي قال الله تعالى وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

ذمة الآدمية قبل الانفصال هو جزء من وجه يكون ذمة مطلقة حتى يجب له

الحقوق ويجب عليه واذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه

على ان الوجوب في المعصوم بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه وفرضه كما بعد الموت

محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي العبادات لانه ليس اهلا

شرط الآخرة ولزوم الايمان اذا كان اهلا لادائه ووجوب حكمه وهو عجز ادائه

الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قلنا بوجوبه

اصل الايمان دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف فكان فرضا كالمسافر يؤدي

الجمعة وأما الأهلية فنوعان قاصرة وكاملة أما القاصرة فثبت بقدرة البدن أو الكلام
قاصرة قبل البلوغ وكذا بعد البلوغ فيمن كان معتوها لأن بقوله إلى آخره
عاقل لم يعتد اعتدادا يبتنى على الأهلية القاصرة لحقه الأداء وعلى الأهلية
الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انقضى
انعاقل قبل الإسلام وما يتحقق فيه من التصرف كقبول الهبة وما هو
العبادات البدنية من غير عذر وبالكبر أو الرق ما يسقط وجوب القضاء
الفرض كالصوم ونحوه وذلك باعتبار أن نقصان أهلية الخطاب برأي الولي فصار
كالصبي

لا بما فوقه كما قول الجمعة إلا أنه رخص بعدم الإجابة بعذر فاحش خلافا
لما فوقه ورود الرخصة بعذر فاحش في رواية اعتبار الشبهة البناية بموضع التهمة
وعلى هذا قلنا في الكبير إذا توكل لم تلزمه العهدة وبالغ الولي يلزمه وإذا
أدى الصبي شيئا من أعمال البر بطلت وهيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كان فيه
ثبوت الإرث شرع فيه الوارث الأبعد إذا شرع في حق الصبي وفي
الاشتغال عندي الأيسر ترك الأفضل للحالة الأداء شرع في حق البالغ
كالصلاة والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والوقف ولم تشرع والكف حق الصبي

ولم يملك المالك عليه غيره ما خلا دين القرض فانه يملك القاضي لوقوع الا

من عن تولية ولاية القضاء واما الردة فلا تعقل العفو في احكام الآ

خرة وما يلزمه من احكام الدنيا عند ما خلافا لابي يوسف فانه يلز

حكما لحقه لا عصاه الله فلا يصح العفو عن شئ كما اذا تاب فيما بينه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتس

اما السماوي فهو العتوه والجنون والعلة والنسيان والنوم والاغما

والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان

منه

ومن غير اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر

واما الذي من غيره فالاكراه على الجماع وعلى شرب الخمر واما الجنون

فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان فرضا مثل الصلوة والصوم

اما غير فانه لزمه الاداء ويؤدي في الحج فيفعل القول بالاداء ويتعدم الو

بوابه لانه وجد الامكان في الصوم ان يتوجب الشروع في الصلوة

الا ان يطبق يوما وليلة وذا لان الكوة ان يستغرق الحول عند محمد رح واقام

اليوم في اكثر الحول مقام كله يسير او ما كان حسنا لا يعقل غيره او قبيحا

لا يحتمل العفو فثابت في حق من يثبت ايمانه ورتبته لا يوصف بما

العفو فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز اما

اذا عقل فقد اصابه ضرب من اهلية الاداء لكون البلوغ عذرا وذلك

فيسقط به عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه

الصوم ويجب عليه ولا صلاة فيه كقول ابي حنيفة لان البلوغ من الاسباب

المرتفعة فجعل سببا للعفو عن كل عبادة يحتمل العفو عن البالغ ولنا

لا يجب عنه الزكاة عندنا ولا يلزمه عليه ضمانه بالاتلاف والفرق ان

الزكاة

ان ذلك في اهلية الارث وكذلك الكفر لا ينافي اهلية الولاية والتحمل

لان سلم ابيه لا يعتد به واما اهلته بعد اسلوغ فتمام العقل

الشرائع كلها الا ترى ان لا يجب عليه القود والعقل لكنه من اهل الصلاة و

اما وجوب الضمان فلانه اتلف من الاموال فاستوى فيه العمد والخطأ كالبالغ

يلزمه ما وجب من الضمان لانه يتعلق بعصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن

البالغ ويجب عليه ولا يتأدى به غير والفرق بين الجنون والصغر ان هذا الخلل

يعلم

فاما العبد فقبل اذا اسلمت امرأته عرض على أبيه واما الاسلام ولا

يوجب الخلل والقصور فوجب تأخيره أما لبقاء العامل والقوة فلا نسلم

قانون وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه إذا كان غالبا لم يبال

زم الداعية مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل عذرا لبقاء العقد

لأنه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد فإنها قلنا إن

سلام الناسي إذا كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لأن هيئة الصلوة

كثرة له فلا يلحق الكلام ناسيا وأما النوم فخرج عن احتمال العقد فبقي في الا

فيار فلم يوجب تأخير الخطاب للأداء وبطلت عباراته أصلا في الطلاق والعتاق

والا

والإسلام والردة يتعلق بقوله وكلامه في الصلوة حكم وكذا الأفعال في

في الصلوة وهو الحج وأما الإغماء فمثل النوم في فوت الاختيار دون

احتمال العقد في حق العبارة وهو أشد من النوم لأن النوم سنة

خلقة أصلية وهذا عارض بنافي القوة أصلا ولهذا كان حدثا في كل الأ

حوال ولهذا أوجب أعلى الامتداد في حق الصلوة خاصة وأما الوقت فهو

غير حكمي يتعلق به الأداء لكنه في حالة البقاء أمر حكمي بمنزلة المدة

للملك والامتداد وهو وصف لا يحتمل التجزي وقد قال محمد في الجامع في

بعضهما انسب اذا ان نفوه عبد فللمولى ان يجعل عبدا فيه نفاذا له ويبطل

احكامه وقال ابو يوسف ومحمد الاعتاق لا يتجزى عام يتجزى انفعاله

وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك وهو يتجزى كالبيع

سقوط كله عن الكل حكما لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد

شرط العلة فيتوقف العتق الى تكميلها وصار ذلك كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا لان

ينافي مالكية المال لقيام المملوكية ما لا يتجزى لا يملك العبد والمكاتب

انسب

انسب ولا يبطل منها بالاسلام لعدم اهلية التملك وهي اليوم في البلدة الا انها

الى العبد والمكاتب

تجب الا فيما يتبع عليه من القرب البدنية والرق لا ينافي المالكية غير المالدين

الكلام والدم والجواب وينافي كمال الحالية اهلية الكرامة الموجبة للشهادة في الدين

مثل الامة والحل والولاية يعني ان زمنة خفت برقه فلم تحمل الدين بنفسها وصفة

بحالة الرقبة والكسب كذلك الحل ينقص بالرق حتى انه يملك العبد ان يتزوج ويطلق

المدة بالاشهر وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته فدل ان اهل التصرف

بالمال واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان

احد ضربي المالكية كما يتفق الاذينة بالانوثة لعدم احدهما وليس اعندنا فان لا

دون نيف فتقيد يجب له الحكم الاصلي التصرف وهو البيد والولاية فيما هو من

الزوائد وهو الملك المشروع للتوصل الى البيد ولهذا جعلنا العبد في حكم المكاتب

حكم فقد الاذن كالوكيل في مسائل من ض الموياو في عامة مسائل الأذون والوقف

لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر فيه وانما العصمة بالايمان والدار والعبد

وفي مثل الحر كذا لكن يقتل الحر بالعبد قصاصا فاوجب الرق نقصانا في الجهاد حتى

لا يجب عليه لان استطاعته في الحج والجهاد غير تستأنف على المولى ولهذا لم يستوجب

العبد

البيد السهام الكامل من الغنيمة والتقطت الولاية كلها بالرق لانه عجز واتاح

ان الغانمون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا

في الغنيمة فلزمه ثم فقد بدليل غير مثل شهادة بهلال رمضان وعلى هذا الاصل

تجري الحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقيام من الاذون

بل الجور اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في ضمان العبد خطأ الربيع الجنبي

بجرح الجناية لان العبد ليس من اهل الوجوب ضمان ما ليس بمال الا ان يفتدا

المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند البعض حتى الابطل بالاولاس

وعند هما يصير بمعنى الحوالة **وأما المرض** فانه لا ينافي الاهلية للحكم ولا الاهلية

العبادة لكنه علم انه سبب الموت والموت علة الخلافة كان من الاسباب المتعلقة

بالارث واليوم علم فثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستند الى اوله بقدر ما يق

به صيانة الحق فقيل لا تصرف واقع متحمل النقض فان القول بصحة وقو

في الحال ثم التدارك بالنقض اذا بقي اليوم ولا تصرف واقع للحال نقض

جعل لا يتعلق بالموت كالاعتاق الواقع على حق غيره او وارث بخلاف

اعتاق الراهن حيث ينقض لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة ولا

وبانه ظاهر ان الاطلاق لدفع الحاجة وادا الحقوق المالية لله تعالى والوجه

بانا لا نسلم ان التنفل جبورا لكن من اثلث نظرا له وعاتولي اتمام الاربعة لورثته

حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وابطل ابصاءه لهم بطل اذا

لكن وجوبه وحقيقة وشبهة حتى لم يجز بيوم عن الوارث اهلا عمل

بطل وان حصل باستغراق الثلث وتقوت الجودة

بحقهم كما تقومت في حق الصغار **وأما المرض** وانفاسه فانهما لا يعدمان

الخطاب بوجوه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة

فيفوت الاداء بعامة فقط الصلوة حج لتضاعفها فسقط بها اصل الفرض

ولا حج بفقد العموم فيه يسقط اصله واما الصوة فانه عجز فالى بدله

ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا

قلنا انه يبطل عن الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يقع عليه المأثم و

ما تشغل عليه الحاجة غير انه ان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله

فيغير مقصود وان كان دينا لم يبق في الذمة حتى ينتقل الى مال الورثة

يؤكد به الذم وهو وثيقة الكفيل ولهذا قال الخصم ان الكفالة بالدين

عنا

عما انه لا يتحمل الا ما يحتمل ملا او كيلا وكان الدين ساقط بخلاف عبد الجور

بدن الدين فتكفل عنه رجل صح لان ذمته وعقله واما فيها الحاجة

بدفع المهر وان كان شيء عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي بقضاء عن

الثلث واما الحكم الذي شرع له فبناء على حاجة والموت لا ينافي الحاجة بقي

لما تقضي به الحاجة ولكن لكن قدم [illegible] ثم ديونه ثم وصاياه من الثلث

ثم وجبت الوراثة بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة

بعد موته الموت ولهذا الكتابة عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها

بعد الموقية علمتها لان الزوج مالك في ملكه اي انقضاء العدة فيما حولها

خامة غلاما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وتبطلت الاهلية المملوكية

بالموت وبهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا تغلب القصاص ما لا وان كان

الاصل وهو انقضاء حيث للورثة ابتداء سبب العقد للورثة لا يجب عند

انقضاء الحيوة وعلى هذا كل لا يجب شيء الا ما يفضل الحاجة فقال

الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الآخرة فليس فيها حكم لاحياء

لان الغيب في حكم الآخرة كالوجود للاداء والمهل للطفل في حق الدنيا وفي

بما لا حكام الآخرة روضة وار او مفرة نار وحين جعل الله تعالى انا يصلون

روضة بكسر فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل الحال

بلا شبهة وهو الكفر والا لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود

بعد وضوح الدليل وجهل فاسد دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة

ايضا وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة وجهل

البالغ لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه لانه متأول بالتأويل

فكان جهله دون الاول لكنه ما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام

نوعا مناظرته والزامه فلم يتأول بتأويله العامد ولا كذلك ان الباغي

او تلف مال العادل او نفسه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا كان صبيا او الاحكام تلزمه

وكذا لو جهل مخالفا في اجتهاد الكتاب والسنة المشهورة صار الحاصل انه

او عمل بالشبهة من السنة على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

باطل ليس بعذر اصلا مثل القتل بسبب امساك الاولاد وحل متروك

التسمية عامدا والقصاص بالعمامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع

الثالث جهل يصح الجهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع

الشبهة
لعدم الدليل في الكتاب
والسنة المشهورة فوقع
الجهل بسببه

انه لا يعلم انه حرام لقرب عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة عن الامصار

فيه دليل فانه يكون عذرا في الشرع لانه عين بقصد لجهله او كذلك

جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق بعقده وجهل الشفيع بالبيع والبيوع

بخيار العبد والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل

بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان سكر يطيب فمباح كثير الماء

وينبغي المكره والمضطر وآلته بمنزلة الاغماء وسكر بطريق محظور والنائم في

للخطاب بقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى

فلا يبطل شيء من الاهلية ويلزمه احكام الشرع كلها وتنفذ تصرفاته كلها

الا ان الردة استحسانا والاقرار بالحد والخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد

ان يثبت على بينة خاتم السكر تمام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع وا

ما الهزل فقسمان الاول منهما ان يتكلم بكلام لا يريد به شيئا غير ما وضع له فالبناء في

الرضا بالمباشرة وهذا يكون بالردة هازلا لكنه بناء في اختيار الحكم والرضا

بمنزلة

بمنزلة شرط الخيار في البيع فيوقف فما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا

توافقا على الهزل باطلا البيع فنقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان تقابلا

بالنقض كخيار المتبايعين كما اذا شرط الخيار لهما بدا فاذا نقض احدهما

انتقض وان اجاز جاز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون قيد بالثلث

توافقا على البيع بالفي درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن

الدرهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال

صاحباه على البيع بالفي درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني

لامكان العمل بالمواضعة في التقديم الجديد في اصل العقد في الفصل الاول دون

الثاني وانا اقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل

يجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل

بالمواضعة في الوصف عند تعارض المتواضعين فهما وهذا بخلاف

النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح يفسد بالشرط الفاسد فامكن

العمل بالمتواضعين ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب

المهر المثل لان النكاح يبقى بغير تسمية بخلاف البيع ولو هنا لا يصل النكاح فلا

يعمل

العمل بالاصل والعقد لازم فكذا ما كان الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين لانا الاصل تعلق الحكم بالسبب رضي به دون حكمه وقاحكمه هذا

الا سيأتي لان العمل الوارد على خلاف القياس لا يعمل خيار الشرط واما بلوغ

الا انه مقصود الكل والفتق في عمل والصلح عند عدم عمد فقد ذكر كذلك

به كتاب الاكراه لان الاكراه لا يعمل خيار الشرط عندهما اسوة هزل لا باصله

ارش العيب او يجب المسمى عندهما فصار كالذي لا يعمل الفتح تبعاله

اما عند ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها في كل حال لانه يملك الرجعة

الشرط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع

لا يجب المال الا ان شاء المراة تقع الخلع ويجب المال فكذلك هذا اذا كره بغير

مقدر بالثلاث وكذلك في نظائره ثم اذا ما يجب العمل بالمواضعة فيما يوضع فيه

العقل اذا اتفقا على البدأ اما اذا اتفقا على ان لم يحيضها شيئا او قللي حمل

البدأ على الحدث وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما واما

قوله خيار العتق يبطل سواء كان الاقرار على العتق او بما لا يحتمل لان الاقرار

بشيء

بشيء على وجود السبب والعقل لا يدل على عدمه وكذلك تسليم الشفعة

بعد البيع والاشهاد لا يبطل العقل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك

ابو يوسف

الجواب واما الكافر اذا اسلم بكلمة الاسلام ويبقى على دينه هناك لا يجب

اليكم بايمانكم كما لم يكن على الاسلام لانه يمكن ان لا يحتمل حكم الردة والتي

واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب

لم يجعلا عند ابي حنيفة وكذا عند غيره في الابطال العقل لانه مكابرة العقل

بعد البلوغ فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفه المبذر في اول البلوغ

يثبت بالنص اما عقوبته على المحض معقولا ابعني فلا يحتمل المقايسة

الخطأ فهو نوع جبر عذر اصالي لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن

اجتهاد وبنفسه يوجب العقوبة حتى قيل ان المخاطئ لا يأثم ويوضع بحذر ولا

قصاص لكنه لا ينفك عن ذنب تقصير فصلح سببا للجزاء الظاهر وهو الكفارة

مع طلاقه وعندنا وجب ان يتعقد به يوجبه المكره واما السهو فهو من

اسباب التخفيف يوجب قصر رواة الاربع وفي فاجر الصوم لكنه لما كان

من الامور الغالبة ولم يكن موجبا مذورة لازمة قيل الله اعلم صاحبه

هو سا

او مسافرا ويقيم مسافرا لاباح له الفطر بخلاف المرض ولو افطر المسافر كان

قيام السفر المبيح بنفسه لايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط

عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض بعد ما تعلق به الاكراه فهو نوع كامل يفسد

الاختيار ويوجب الالجاء وقاصره وهو عدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه

جملة الا بنيابة اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء

يحقق للخطاب الايجاب ان تردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة وبأس

ليس ولو يوجب اخر فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعد

الاكراه

اصلا والاطلاق مع الكامل منه البتة والجمع والتعريف دخله في الاكراه

الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاطراف و

تمكين الزانية من الزنا في الاكراه الكامل وانخافت فعلها فعلية الرخصة

لان البضع الموجد لا تقطع عنها فلم يكن في معنى القتل على ما ذكر الجصاص ولهذا

اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الموجب فثبت بها الجلد

ان الاكراه يصلح لابطال ما يحتمل من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غير متنا

ل فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل البنية

وشرعا

وشرعا اذا قدر على تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ

ويتوقف على الرضا أمثال البيع والاجارة وسائر العقود الا قاريرية كلها لان لها حكما

تلف قيام الخبر وقد قام دليل التهمة عدمه واذا انضم الاكراه يقبل الاكل

بالاكل وان الطلاق يقع والمال للعيب لان الاكراه يعدم الرضا دون السبب

والحكم فيها والمال يتعدم عند عدم الرضا فكان المال بموجبه

فوقه بخلاف مال الطلاق الصفين لان على مال بخلاف الاكل لان الدفع

الرضا بالحكم دون السبب فكان كثرة الجبار على ما مر وان اكمل الاكراه الكامل

ما يصلح ان يكون الفاعل فيه الله لغيره مثل التلاف النفس والمال بسبب الفعل

الى الملجأ ولزمه حكم لان الملجأ الكامل يفسد الاختيار والفاسد في

معارضة الملجأ كالعدم فصار الملجأ بمنزلة عديم الاختيار الله للملجأ فيما

يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمل ولا يستقيم نسبته الى الملجأ خلافا لبعض

في استحقاق الحكم فيه منسوب الى الاختيار الفاسد وذلك مثل ا

كل والوطء والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان

بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور

ان

ان يكون الفاعل فيه الله لغيره اذا احتمل عين الذي يلاقيه الالتلاف صورة

وكان ذلك يتبدل بان يجعل الله مثل اكراه الملجأ على قتل العبد ان ذلك يتقد

على الفاعل لان الملجأ انما حمله على ان يجني على احد نفسه وصوف ذلك لا يصلح

الله غيره ولو جعل الله بعين عمل الجناية احد الملجأ وفيه خلاف

الملجأ وبطلان الاكراه وعود الامر الى الحمل الاول وبهذا قلنا ان الملجأ

على القتل يأثم لانه صح ان يوجب الاثم جناية بيد من اكره

وهو لا يصلح في ذلك الله لغيره ولم يجعل الله تبدل عمل الجناية وكذا

لكن قلنا بالمكره على البيع وعلى التسليم ان التسليم يقتضي عليه بان التسليم تعرفه

البيع نفذه بالاتمام وهو فوق ذلك لا يحل انه لغيره ولو جعل الله لغيره بدل

المحل وتبدل ذات الفعل لا يصير غصبا محضا وقد نسباه الى المكره من حيث

هو غصب واذا ثبت الامر على ما صرنا اليه استقام ولكن فيما يقبل ولا يحس

فقلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجا هو المتكلم وصيغ الالفاظ منه

نقول الى الذي اكره عليه لانه مفعول عنه في الجملة محتمل للنقل باصله وهذا فصل

نا وقال الشافعي رحمه الله في المكره قولا لا يكون فعله اذا كان الاكراه بغير حق

لان

لان صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه

والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على الفعل فا

اذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وحمله بان يجعل عذرا يسقط له

الفعل فاما الكفر ان ينسب الى المكره منسوب اليه والافضل اصلا وقد ذكرنا عن

ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه يتغير به الرضاء ويفسد به الاختيار

الى آخر ما تورنا والله يتم به ختم الكتاب باب ما يرد في العفو

فصل من مسائل العفو بنى عليها واكثرها وقوعا ورد في العفو والاصل فيه

الواو في مطلق الجمع عندنا من غير تعرض للمقارنة والترتيب وعليه

عامة اهل اللغة وانما يثبت الترتيب في قوله لاجنبية انت طالق

فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في قوله الجنبية طالق

لعامة بخلاف ما اذا كانت الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لانه حينئذ الواو

وفي قوله لمدخول بها انت طالق وطالق وطالق حتى يقع به الثلاث وهذه وجوه الفضولي احتجوا في عقدين فقال

بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره

ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل تحلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني

قبل

آخره وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح

واذا اتصل به آخره سلب الجواز صدره فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط

والاستثناء وقد دخل الواو على جملة كاملة بخلافها فلا تجب المشاركة

في الخبر مثل قوله انت طالق ثلاثا وانت طالق ان الثانية تطلق

واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني الى

كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة وهذا قلنا ان الجملة

الثاني قصد تشاركي الاولى في انها تتم عند الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت

الدار فانت طالق وطالق ان الثانية تتعلق بالشرط بعينه لا تتنحى الى

ستدار بكانه عاد وانما صار الفيء قولهم جاءني زيد وعمرو قبل ان

انما اركبه الى مواعيد لا ينعود وقد يستعار الواو والحال بمعنى الى الفيء

لان الحال يجامع ذي الحال قال الله تعالى الى ان جاؤوها وفتحت ابوابها الى

وابوابها مفتوحة وقال في قول الرجل لعبده اذي الى الفي وانت حر والحال

الاول وانت امر ان الواو للحال حتى لا يقع العبد الا بالامر ولا يؤمن الى ما لم

يتزل

يتزل وراءها الفاء فانه للوصل والتعقب وقلنا فيمن قال لامرأته

ان دخلت هذه الدار ففي هذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية

بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك

مما يلزم من غير بعض التراخي يقال ابتلت فقد اتاك الغوث ولذا

قلنا فيمن قال لعبده اذي الي الفي فانت حر انه لا يتقيد الحال الا الى الفور

ثم قام قائمة المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم على الجملة

التراخي على وجه القطع حتى كأنه تستانف حكما قولا بكمال التراخي وبعد

صاحبه التراخي في الوجود دون الحكم ببيانه فيما قال لامرأته أنت

طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فقال أبو يوسف رح لا

يلحقه الحال حتى يدخل ويلغو ما بعده كما يسكت على الأول وقال

محمد رح يلحقه الحال حتى يدخل ويلغو ما بعده كما يسكت على الأول وقال

زفر رح يقع الثلاث إذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رح

لأنه كان لإبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان ذلك بمنزلة اتصال

الشرط بالشرط بلا واسطة لإبطال المعطوف عليه وإقامة المعطوف

مقامه فلذا قلنا لكن بخلاف الأول حتى يلغو ما بعده كذلك في

الواو الثاني بالشرط الذي لم يفصل بواسطة فيبين بكلمة الحالف يمين

ثم جاء في وسعه وأما لكن فلا استدراك بعد اليمين كقولك ما

جاءني زيد لكن عمرو غير أن العطف به إنما يستقيم عند اتفاق الكلام

قبل الدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل اثنتين

إن

فاذا اتصل الكلام كما مر نحو ان العبد يقول ما كان لقط لكنه لعلان اگر تعلق

النفي بالاثبات حتى استغرق الذاتي والاضافي هو مستانف كالحرة امن وجه بمنزلة

تقول لا اجيئك لكن اجيئك بمائة وخمسين فانه ينفي الاول لا النفي فعل

واثباته بعينه فلم يسبق الكلام واما اذا دخل بين الاسمين او بين فعلين

فيتناول احد المذكورين وان دخلت في الخبر انتسب له الشك وان دخلت في

الابتداء والانشاء او في التخيير ونحو قلنا فيمن قال هذا او هذا او

انه لما كان انشاء بجعل الخبر او التخيير على احتمال انه بيان في حق جعل البيان في حق

من وجه واظهار من وجه وقد يستقار هذه العموم فيوجب عموم

الاداء في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة تولدا

لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما او لو قال لا يكلم

احد الاولانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى نحو

قوله والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حتى او دخل الآخر

قبل الاولى انشاء اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من النفي

والاثبات والغاية صالحة للاول الكلام خطر وتميم فلذلك وجب الوصل

بجازاة واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الذي يأتيه فيمن قال لعبده اذ

ائتني فلم افعل حتى تغديني تغديني فعبدي حر اذا اتاه فلم

يغدها حيث لان الاحسان لا يصلح منتهيا لاتيان بك هو سبب

فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق الس

بهما لان فعل لا يصلح جزاء لفعل فجعل على العطف بحرف الفاء لان الفاء تجعل

التعقيب وهذا لا كذلك في الجزاء البناء للاتساق ولهذا قلنا

تفسير قوله ان افعل حتى يقدم فلان انه يقع على القدوم وعلى الاقامة

في قوله الى ان اراهم وقد تستعمل للشرط قال الله تعالى يا ايها بمعنى على ان

لا تيأسوا بالله بناء وتستعمل في الجزاء في الجاء وهو الخصوص لان الالتماس

يناسب اللزوم وهذا التبعيض ولهذا قال البيعة فمن تحال عتق من

يتبعني من ثبت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم عملا في قوله

ما شاء الله وهو بصفة العام فاسقط الخصوص وهو الى لانتهاء

الغاية وفي الظرف ويفرق بين حفره وانباته في ضرورة الزمان

قولہ ان صمت دھرا فکذا وقع علی الابد وان صمت فی الدھر یوما

سماعۃ ویستعمل للعادۃ نحو قولہ انت طالق فی دخولک الدار وغیرہ

ذالک وفی الشرط وقد ان ھذا الاصل فی ھذا الباب واذا یجی الوقت

والشرط علی السواء ھذا عند الکوفیین وھو قول الجمیع وعند البصریین

وھو قولھما الوقت ویتجازی بھا من غیر سقوط الوقت عنھا مثل

تی للوقت لا یسقط عنھا بحال والجازاۃ بھا لازمۃ فی غیر موقعہ

الاستفھام باذا غیر لازمۃ بل ھی فی حیز الجواز ومتی وما وکلما تلد

فی

خلف ھذا الباب وفی کلمۃ کل معنی الشرط الیہ یعنی حیث ان اسم

الذی یکتنفھا ھو وصف بفعل لا محالۃ یتم الکلام ولم یتوجب

الاحاطۃ علی سبیل الافراد وصف الافراد ان یعنی کل مسمی

بانواعہ کان لیس ھو غیرہ واللہ اعلم بالصواب

تمت ھذہ النسخۃ المبارکۃ المسماۃ بمسایرۃ ابن ھشام بحمد اللہ تعالی

محمد رسول اللہ

لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ

للہ ظ

حبيب نجد لهند ذل
أمدد بلهن
وصبر ويلبرو
أمدل تربين
ميرة كن لبكرن
زق وصية هبر

مكرر

وانما سمي بذلك لانه الحروف الستة مخرجها الحلق ومخرج الحرف السابع اللهاة الذي يخرج منه الحرف الرابع

وقد يجيء على فعل يفعل بفتح العين اذا كان عين فعله

او لامه حرفا من حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين

والحاء والغين والخاء نحو تأل يتعال ومنع يمنع وأبا يأبا

شاذ وان كان ماضيه على فعل مكسور العين فمضارعه

يفعل بفتح العين كوعلم يعلم الا ما شذ من نحو يئب يئب

واخواته وان كان ماضيه على فعل مضموم العين فمضارعه

يفعل بضم العين كوحسن يحسن واما الرباعي

المجرد فهو فعلل كدحرج يدحرج دحرجة ودهراجا

واما الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلثة اقسام الاول ما كان